وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

دلالة الأمر عند الأصوليين، وأثرها في اختلاف الفقهاء

-دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية-

مشروع مذكرة تقدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

أسامة رجم

إشراف الدكتور:

محمد قاسم حدبون

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: محمد بولقصاع	رئيسا
الأستاذ: زهير باباواسماعيل	مناقشا
الدكتور: محمد قاسم حدبون	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1437 هـ –1438 هـ / 2016 م –2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى والدي الكريمين،

إلى علمائنا ومشايخنا،

إلى أحبابنا وجميع إخواننا،

إلى الذين سبقونا بالإيمان من أسيادنا

.....أهـــــــــــــــــدي هـــــــــــــــذا العمـــــــــــــــل.

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، لا أجد توفية شكر نعمتك علي، سبحانك، فمن لي بحصر البحر والبحر زاخر ومن لي بإحصاء الحصى والكواكب

لزاما علي، شكر طاقم جامعتنا–دام عزه–، وأخص منهم ذلك الفذ، الذي ما فتئ محسنا إلينا، وأبى إلا تأكيد ذلك بقبوله الإشراف علينا.... إنه أستاذنا:

الدكتور: محمد قاسم حدبون أبو الربيع

فله مني خالص الشكر وموفوره

كما وأشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، وأختم بالشكر كل الشكر لكل من كانت له يد عون علي من قريب أو من بعيد، وما أكثرهم.

والحمد لله رب العالمين.

العنوان: دلالة الأمر عند الأصوليين وأثرها في اختلاف في الفقهاء.

الملخـــــص:

يحيل هذا البحث القارئ إلى الاطلاع على مختلف التخريجات الفقهية لدلالة الأمر، باعتباره ركنا للخطاب الشرعي وأساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ومعرفة الأحكام الشرعية متوقفة عليه ومنوطة به.

وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة الخلاف الأصولي في دلالة الأمر وبيان نوعيته اللفظية أو المعنوية، ومن ثم ما يمكن أن ينتج عن ذلك الخلاف من أثر في الأحكام الشرعية.

ويبين أن اختلاف الفقهاء في جملته لم يكن بالاختلاف المحرم ولا المذموم، لكونه راجعا إلى أسـباب علمية وموضـوعية، من أوضـحها الاختلاف في القواعد الأصـولية—عموما-، وعلى الاختلاف في القواعد المتعلقة بمبحث الأمر-على وجه الخصوص-.

Abstract:

This research refers the reader to see various jurisprudential elicitations concerning the significance of command since it is a pillar of legal discourse and the base of commissioning in addressing the commissioned and knowing the legal rulings depend on it and belong to it.

This study aims to reveal the nature of the fundamentalist dispute in the significance of command and to show its verbal or semantic quality and then what jurisprudential impact this dispute can produce on legal rulings.

فهرس المحتويات:

الموضـــوع الصفحة
العنوان: دلالة الأمر عند الأصوليين وأثرها في اختلاف في الفقهاء. .....أ
الملخـــــص: .....أ
فهرس المحتويات: ..... ب
المقدمـــــة: ..... ز
المبحث التمهيدي: 2
المطلب الأول: مفهوم الأمر لغة واصطلاحا، والإطلاق الحقيقي للفظ "أ م ر": 2
المطلب الثاني: صيغ الأمر: 7
المطلب الثالث: المعاني التي ترد لها صيغة الأمر: 13
المبحث الأول: المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر: 17
المطلب الأول: المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر المجردة عن القرائن: 17
المطلب الثاني: المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر حال وجود القرينة: 22
المطلب الثالث: القرينة، مفهومها، أنواعها، ومذاهب العلماء في المعتبر منها:.....23
المطلب الرابع: أثر الاختلاف في دلالة الأمر على الوجوب في اختلاف الفقهاء: ...27
تمهيد: 27
الفرع الأول: أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب في اختلاف الفقهاء: ...28
1-حكم الإشهاد على المراجعة: 28
2-حكم الحوالة بالدين: 29
3-حكم استئذان البكر البالغة في النكاح: 30
4-حكم متعة المطلقة قبل الدخول إذا لم يُسمَّ لها مهر:.....31

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في القرينة في اختلاف الفقهاء.....32
1-كتابة الدين:.....32
2-حكم النكاح لمستطيعه:.....33
3-زكاة العروض المتخذة للتجارة: 35
4-حكم الاضطجاع بعد ركعتي صلاة الفجر: 36
6-حكم التسمية عند الأكل، والأكل باليمين:.....36
المبحث الثاني: دلالة الأمر بعد الحظر:.....39
المطلب الأول: الأقوال في المسألة: 39
المطلب الثاني: أثر اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر في اختلاف الفقهاء:.....42
1-حكم مكاتبة الرقيق:.....43
2-حكم زيارة القبور:.....44
3-حكم النظر إلى المخطوبة:.....44
4-إتيان الحائض بعد طهرها: 45
المبحث الثالث: دلالة الأمر على الإجزاء: 48
تمهيد:.....48
المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الأمر على الإجزاء: 49
المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء في اختلاف الفقهاء:.....50
1-حكم فاقد الطهورين إذا دخل عليه وقت الصلاة:.....50
2-حكم صلاة العريان:.....51
3-حكم من أعطى زكاته فقيرا فبان غنيا: 52

4-التباس القبلة على المصلي:.....53

المبحث الرابع: دلالة الأمر الوارد على التخيير:.....55

تمهيد:.....55

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير: 56

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر على بواحد من أشياء معينة على التخيير: 59

1-صحة الائتمام بالعبد أو المسافر في الجمعة:.....59

2-الإتيان بجميع خصال الكفارة: 60

3-الوصية بخصلة معينة من خصال الكفارة، إذا زادت قيمتها على قيمة الخصلتين الباقيتين:.....61

المبحث الخامس: دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به: 64

تمهيد:.....64

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به: 65

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به في اختلاف الفقهاء: 68

1-حكم صلاة الصبي في أول الوقت إذا بلغ قبل انقضائه: 68

2-أفضلية التغليس بصلاة الصبح: 69

المبحث السادس: دلالة الأمر على القضاء. 72

تمهيد:.....72

المطلب الأول: مذاهب العلماء في اقتضاء الأمر المؤقت بوقت قضاء المأمور به بعد فوات الوقت: 73

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في اقتضاء الأمر المؤقت القضاءَ في اختلاف الفقهاء: . 75
1-قضاء الصلاة لتاركها عمدا حتى خرج وقتها: 75
2-قضاء من وجب عليه صوم يوم بعينه ففاته صومه:..... 77
3-قضاء زكاة الفطر لمن وكَّل عنه غيرَه، ففات وقتها ولم تُخرج: 78
الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات. 81
أولا: أهم نتائج البحث: 81
ثانيا: التوصيات: 82
فهرس الآيات القرآنية:..... 86
فهرس الأحاديث النبوية:..... 89
ثبت المصادر والمراجع:..... 91

مـــقـــدمـــــة

وتشـتـمـل عـلـــى:

- أسـبـاب اخـتـيـار المـوضـوع
- أهـمـيـة المـوضـوع
- إشـكـالـيـة الـبـحـث
- أهـداف الـبـحـث
- خـطـة الـبـحـث
- الـدراسـات الـسـابـقـة
- الـصـعـوبات
- المـنـهـج المـتـبـع
- مـصـادر الـبـحـث

بسم الله الرحمـــــــن الرحيم

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وزوجاته أمهات المؤمنين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فعلم أصول الفقه علم عظم شأنه وقدره، وعلا في العالم شرفه وفخره، إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام، وبه تحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام، فلذلك أصلوا أصوله وقعدوا قواعده، وصنفوا فيه المصنفات، ورتبوا أبوابه، وهذبوا مسائله، وحققوا مباحثه، ويسروا مسالكه، راسمين لمن بعدهم طريق الاجتهاد، فكل مجتهد يشير إلى دليل حكمه ويبين وجه الاستدلال به وفق ضوابط أصولية محددة تحديدا واضحا ودقيقا مبينة لمناهج استنباطهم.

هذا، وإن الناحية الأهم في علم أصول الفقه، والغاية المتوخاة من دراسته –بشكل عام–هي تعرُّف الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، وبالتالي معرفة ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأصولها وأسسها، فيبرز بشكل عملي ما للاختلاف في القواعد والأسس –متى ما وجد–من أثر في الفروع والمسائل الجزئية، وينكشف سر اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام.

يعد الاختلاف في القواعد الأصولية أحد أهم أسباب اختلاف الفقهاء، ذلك الاختلاف الذي حدا بالأصوليين على اختلاف مذاهبهم أن يفردوه بالتصنيف ويخصوه بالتأليف، رغبة منهم في الدفاع عن آراء أئمتهم برد استنباطاتهم إلى أصول، ثم الدفاع عنها، لتسلم لهم قوة الفروع بقوة الأصول، فوضعوا بذلك اللبنة الأولى لعلم "تخريج الفروع على الأصول"، وقد كان الحنفية عموما ذوي السبق في هذا الشأن، فصنف باكورة ما بعده أبوزيد الدبوسي الحنفي(430) "تأسيس النظر"، ثم بعده أبو المناقب الزنجاني الشافعي (656) "تخريج الفروع على الأصول "، ثم الإمام أبوعبد الله الشريف التلمساني المالكي (771) " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول "، ثم جمال الدين

الإسنوي الشافعي (772) " التمهيد في تخريج الفروع على الأصول "، ثم ابن اللحام الحنبلي (803) "القواعد والفوائد الأصولية"، وكتب من المتأخرين مصطفى الخن كدراسة جامعية "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ".

بعد أن وفقنا الله جل وعلا لدراسة كتاب الخن المقرر علينا – طلبةَ قسم الفقه والأصول- في مقياس أثر الاختلاف في القواعد، وبعد أن استوقفتنا مباحث الكتاب، ووقفنا على جانب من أهمية الموضوع بعد دراسته، لاحت في الذهن فكرة النسج على منواله، بتناول مبحث أصولي بقواعده، ومحاولة الوقوف على أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء من خلاله، فيكون كالتكميل لغيره في بابه، ويكون ذلك في بحث منظم يقدَّم لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر- فقه وأصوله -، فبادرت بالاستخارة والاستشارة، فما وجدت إلا المباركة والتثمين والتقدير والتشجيع، وبعد ذلك وقع اختياري لمبحث الأمر كحقل للدراسة لأهميته، إذ كان أحق ما يبدأ به في البيان، وكان معظم الابتلاء به، وبمعرفته تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، فالأمر من كبرى مدارات التكليف ومرتكزاته، فحظي من البحث والتمحيص بما لم يحظ به غيره، وقد جعلت عنوان الموضوع:

"دلالة الأمر عند الأصوليين، وأثرها في اختلاف الفقهاء–دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية–".

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

حقيقةً، إن موضوعا كموضوع البحث هذا لحقيق أن تتكاثر لاختياره الدوافع، وأن تتظافر لتناوله الأسباب والدواعي، فزيادة على ما سبقت الإشارة إليه، أذكر من الأسباب لاختياره ما يلي:

1) الرغبة الشديدة في مواصلة دراسة علم أصول الفقه، والموضوع من أهم مباحثه.
2) أن الموضوع موضوع جامع، يزاوج بين الأصول والفقه والتخريج والاختلاف.
3) اطلاعي على أهميته وعظيم فائدته بعد دراسة كتاب الخن.

4) الرغبة في إبراز الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، وإظهار المقصود الأعظم منه، وهو الاستدلال بقواعده، واستخراج الأحكام الشرعية عن طريقه.

5) استحسان أهل الاختصاص للموضوع بعد استشارتهم.

6) اندراجه تحت علم التخريج الذي تشتد الحاجة إليه في عصر غلب فيه التخصص في دراسة العلوم الشرعية.

7) محاولة الاطلاع على كثير من الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف في دلالات الأمر.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1) إبراز الثمرات الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية في باب الأمر، وهو الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه.

2) رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية التي انبنت عليها مختلف الآراء، بيانًا لأسباب الخلاف.

3) العلاقة الوطيدة لدلالة الأمر بالفقه المقارن وأسباب الاختلاف والتخريج والفقه.

4) إثراء الملكة الفقهية حفظا وفهما وضبطا للمسائل المبنية على أصولها، ومعالجتها بمنظار أصولي.

5) تمكين المتعلم من فهم القواعد الأصولية، ومن تطبيقها، والوصول إلى التفريع والاستنباط والترجيح في مسائل الخلاف.

6) الإفصاح بطريقة ضمنية عن أن الاختلاف الوارد في جملته، لم يكن بالاختلاف المحرم، لكونه يعتمد على أسباب علمية وموضوعية.

ثالثا: إشكالية البحث:

للأصوليين بحث طويل في دلالات الأمر والاختلاف فيها، ولهم كذلك البحث الطويل في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، **فما أثر الاختلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر في اختلاف الفقهاء؟**

وتحت هذه إشكاليات فرعية:

1) ما مفهوم الأمر عند الأصوليين؟

2) ما هي صيغه؟

3) ما دلالة الأمر عندهم؟

4) هل لاختلاف الأصوليين في دلالة الأمر أثر في اختلاف الفقهاء؟

هذا ما أستعين الله تعالى في الإجابة عنه من خلال البحث، ثم إن البحث له أهداف أخرى.

رابعا: أهداف البحث:

تتلخص أهدافه فيما يلي:

1) الوقوف على جملة من دلالات الأمر والاختلاف فيها، وبيان أثر ذلك في المسائل الشرعية والأحكام الفقهية.

2) التعرف على مآخذ العلماء وأصولهم، وبيان أن اختلافهم فقها واستنباطا، لم يكن جزافا ولا اعتباطا.

3) ذكر ما تيسر من الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف في قواعد الأمر.

4) إثبات أن تلك الجهود المضنية لعلماء الأصول، في تأصيله وتقعيد قواعده، لم تكن ترفا فكريا، ولا جدالا سفسطائيا، لا صلة له بالأحكام الشرعية، ولا أثر له في الفروع الفقهية.

خامسا: خطة البحث:

وقد جعِل البحث في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وستة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع، إشكالية البحث، أهداف البحث، خطة البحث، الدراسات السابقة، الصعوبات، المنهج المتبع.

وأما المبحث التمهيدي ففيه تحديد لمعالم الموضوع، في ثلاثة مطالب: الأول في مفهوم الأمر، مع بيان الإطلاق الحقيقي للفظ الأمر، والثاني في بيان صيغ الأمر، والثالث في المعاني التي ترد لها صيغة الأمر، وتحت كل مطلب فروع، بحسب كل.

والمبحث الأول في دلالة الأمر على الوجوب، في أربعة مطالب: الأول في المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر المجردة عن القرائن، والثاني في المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر حال وجود القرينة، والثالث في القرينة-مفهومها، أنواعها، مذاهب العلماء في المعتبر منها-، والرابع في أثر الاختلاف في دلالة الأمر-المجرد والمقترن بقرينة-على الوجوب في اختلاف الفقهاء، وتحت المطالب فروع.

والمبحث الثاني في دلالة الأمر بعد الحظر، في مطلبين: الأول في بيان الأقوال، والثاني في أثر اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر في اختلاف الفقهاء.

والمبحث الثالث في دلالة الأمر على الإجزاء، في مطلبين: الأول في بيان أقوال الأصوليين، والثاني في أثر اختلافهم في المسألة في اختلاف الفقهاء.

والمبحث الرابع في دلالة الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير، في مطلبين: الأول في بيان أقوال الأصوليين في ذلك، والثاني في الأثر الفقهي لاختلاف الأصوليين في المسألة.

والمبحث الخامس في دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به، في مطلبين: الأول في بيان أقوال الأصوليين في المسألة، والثاني في الأثر الفقهي لاختلاف الأصوليين في المسألة.

والمبحث السادس في دلالة الأمر المؤقت بوقت قضاء الفعل المأمور به بعد فواته عن ذلك الوقت، في مطلبين: الأول في بيان أقوال الأصوليين في المسألة، والثاني في الأثر الفقهي لاختلاف الأصوليين.

وأما الخاتمة فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

سادسا: الدراسات السابقة:

1-"أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" لمصطفى سعيد الخن، رسالة دكتوراه، 1969م، وواضح أن الباحث لم يتعرض للمسائل والقواعد المزمع بحثها، فقد اقتصر من قواعد الأمر على ثلاثة، وهي دلالته على الوجوب والفور والتكرار، وعذره في ذلك أن غرض بحثه هو إثبات وجود اختلاف في القواعد ينبثق عنه اختلاف في الفروع.

2-"الأمر عند الأصوليين " للدكتور رافع بن طه العاني، ط1، 2006م-2007م، عني بالجانب التأصيلي للأمر فتوسع في معاني الأمر وحقيقته وصيغه، وزاد على الخن قاعدة الأمر بعد الحظر.

3-"القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه العبادات" لهاشم العبد محمد النور، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، 1408هـ-1409هـ، والملاحظ أن الباحث جمع من القواعد ما تفرق عند غيره، إلا أنه قصر بحثه على الأثر الفقهي في قسم العبادات فقط.

4-"الأمر والنهي عند الأصوليين " لعزة كامل الجعفري، رسالة ماجستير من جامعة الخرطوم، ديسمبر 2009م، ويلحظ أن بحثها لم يعن بالجانب التطبيقي للأمر وأثر الاختلاف في دلالة الأمر على الفروع، وقد اختارت من القواعد في دراستها غير ما اخترته.

5-" الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية "لعبد الحميد دايم، رسالة دكتوراه—لغة ودراسات قرآنية-من جامعة تلمسان، 2012هـ-2013هـ، ويلاحظ أنه لم يبحث من دلالات الأمر وأثرها على الفروع إلا دلالة الأمر بعد الحظر، ودلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء، ودلالة الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده؟ فحسب.

سابعا: الصعوبات التي واجهتني في البحث:

هي كثيرة، لعل من أهمها ما يلي:

1)تفرق مادة البحث في أكثر من مبحث أصولي.

2)عدم فهرسة الكثير من الكتب الأصولية والفقهية بفهارس تفصيلية مساعدة.

3)عدم التصريح بالقواعد الأصولية في مؤلفات الفروع، وعدم التصريح كذلك بمآخذ الأئمة في بنائهم للأحكام الفقهية.

4)اضطراب النقول عن الأئمة-بله-تعددها، سواء لاختلاف الأصحاب، أو لضعف تحقيق بعض أمَّات المصنفات، ما أدى-أحيانا-إلى انغلاق المعنى تماما.

ثامنا: المنهج المتبع:

تقتضي طبيعة الموضوع اتباع كل من:

-المنهج الوصفي: وذلك في سرد مختلف التعريفات، والأنواع والتقسيمات، وقد تجلى ذلك بوضوح في المبحث التمهيدي.

-المنهج الاستقرائي: وذلك في تتبع آراء الأصوليين في المسائل الأصولية المطروحة، وكذا آراء الفقهاء في مسائل الفروع.

-المنهج التحليلي: وذلك في معالجة الاختلاف في المسائل الأصولية أو الفقهية، بتحرير محال النزاع ثم تقرير الخلاف، ثم ربط الخلاف في الفروع الفقهية بالخلاف في دلالات الأمر، وبناء الفروع الفقهية للأئمة على أصولهم، وتوجيه ذلك.

وقد انتهجت في بحثي للموضوع ما يلي:

1-اخترت جملة من دلالات الأمر، بحسب ما يتناسب وحجمَ الرسالة المأذون فيه، وكان المعيار في اختيارها قلة البحوث فيها، وكذا عدم ورودها في رسالة الخن-كما سبق-، فأستخرجها من مصادرها الأصلية، وأستعين في الوصول إلى الفروع المبنية عليها بكتب تخريج الفروع على الأصول.

2–أبدأ في الدراسة أولاً بتمهيد أقرر فيه القاعدة الأصولية، مبينا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأصوليين فيها.

3–ثم أذكر تحت مطلبٍ الأقوال والمذاهب في القاعدة، مع نسبة كل قول إلى قائله، بالنقل عنه من مؤلفاته–بالدرجة الأولى–، أو بالنقل عن أصحاب مذهبه، مبتعدا في هذا وغيره عن النقولات الحرفية للأقوال إلا ما ندّ، بل أنقلها بأسلوبي، وأشير إلى المراجع ذات الصلة في الهامش، وما كان حرفيا جعلته بين شولتين "".

4–ثم أذكر تحت مطلب ثان ما تيسر من فروع فقهية اختلف فيها الفقهاء للاختلاف في دلالات الأمر، وقد نوعت النماذج والأمثلة من مختلف الأبواب.

5–وقد عزمت أولا على ذكر الأدلة والمناقشات، سواء في المسائل الأصولية أو الفقهية، وصولا إلى الترجيح، ثم تركت ذلك، مكتفيا بسرد وجهة نظر كل مذهب، وذلك لضيق حجم الرسالة–من جهة–، ولأن في ذلك خروجا عن المقصود–من جهة أخرى–، إذ المقصود هو بيان أن للاختلاف في دلالة الأمر عند الأصوليين أثرا في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ولتتميم الفائدة أحلت القارئ إلى مظان تفصيل المسائل والأقوال والأدلة والمناقشات، أصولية كانت أو فقهية، قديمة أو حديثة.

6–عزوت الآيات إلى سورها، مبينا رقمها، مع كتابتها بالرسم العثماني بالاعتماد على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، فإن كانت الآية تامة، وإلا قلت: من الآية.

7–خرجت الأحاديث النبوية، فأكتفي بالعزو إلى الصحيحين إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا ذكرت بعض من أخرجه، مشفوعا بحكم الإمام الألباني عليه.

8–وقد أرجأت ذكر المعلومات الخاصة بالمصادر والمراجع إلى آخر الرسالة ضمن ثبت المصادر والمراجع بدل أن أذكرها في أول ذكر للكتاب في البحث.

9–وذيلت البحث بفهرسين: الأول للآيات القرآنية، والثاني للأحاديث النبوية، ووضعت ثبتا للمصادر والمراجع في آخر الرسالة، وجعلت فهرس المحتويات في صدر الرسالة.

ووضعت ملخصا عاما للبحث باللغة العربية، وآخر بالإنجليزية، كذلك في صدر الرسالة.

تاسعا: مصادر البحث:

تنتظم مصادر البحث في ثلاثة أنواع من المصنفات:

-كتب أصول الفقه القديمة والحديثة.

-كتب الفقه المذهبية والمقارنة.

-كتب تخريج الفروع على الأصول.

هذا، ولا يفوتني الاعتراف بضعف الصناعة، وزجاء البضاعة، وقلة الحيلة، ولا أدعي ما ليس عندي من التأهل لخوض هذه الغمار، ولولا ما سخر الله تعالى لي من أساتذة يعلّمون ويحفزون ويصوبون ويقومون، ما كان يدور بخلدي – ولو مناما – التفكير في مثل هذا المشروع، فللّه الحمد من قبل ومن بعد. لذلك، رجائي من أساتذتي وكل من وقف على هذه الأسطر، أن يفيدوني بملاحظاتهم وتسديداتهم وتقييداتهم، والشكر موصول لهم وهم الكرام، وللجميع مني التحية والسلام، وصلى الله وسلم على نبيه وآله، ورضي عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: الطالب

أســـــامة رجم

المبحث التمهيدي

وفيه:

- المطلب الأول: مفهوم الأمر لغة واصطلاحا، والإطلاق الحقيقي للفظ "أ م ر"
- المطلب الثاني: صيغ الأمر
- المطلب الثالث: المعاني التي ترد لها صيغة الأمر

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: مفهوم الأمر لغة واصطلاحا، والإطلاق الحقيقي للفظ "أ م ر":

الفرع الأول: الأمر لغة:

لفظ "أمر" المكون من ألف ميم راء يطلق لغة على عدة معان، لعل أهمها ما ذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة قائلا:" الهمزة والميم والراء أصـول خمسـة: الأمر من الأمور، والأمر ضـد النهي، والأمر النماء والبركة -بفتح الميم – والمعلم والعَجَب "[1].

ولما لم يكن مقصـود الأصـوليين بالبحث في الأمر من تلك المعاني العديدة إلا ما كان منها بمعنى تلك الصـيغة التي يطلب بها إنشـاء الفعل من الفاعل المخاطَب، رأيت أن أقصـر الكلام عن مفهوم الأمر لغة على ما كان منه بمعنى الطلب، فأقول:

الأمر: مصـدر أمَر يأمُر إذا كلف غيره أن يفعل شـيئا[2]، فهو بمعنى الطلب[3]، وائتمر الأَمْرَ أي امتثله، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾[4]، "أي ليأْمُرْ كل واحد صاحبه بخير"[5].
وفي لسان العرب لابن منظور: "الأَمْرُ معروف، نقيض النهي، أَمَرَ به وأمره إياه على حذف الحرف يأْمُره أَمْرا وإِمارا فأْتمر أي قَبِل أمْرَه، تقول العرب: أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل، وأمرته بكذا أَمْرًا، والجمع الأوامر[6]، والأَمِيرُ: ذو الأمْرِ. والأمير: الآمِر، والأَمْرُ مِنْ أَمَر: مُرْ، أَصـــله أُؤْمُرْ، فلما

---

1 – معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 137/1.

2 – ينظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني، 88.

3 – ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، 21.

4 – سورة الطلاق، من الآية 6.

5 – تفسير المحرر الوجيز لابن عطية، 326/5.

6 – هكذا يجمع الأصوليون الأمر، ولم يساعدهم من أهل اللغة عليه إلا الجوهري في الصحاح، وصاحب المصباح المنير، وابن الجوزي، وخالفهم في ذلك الأزهري في تهذيب اللغة، وابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم 298/1، حتى قال الأبياري:" قول الجوهري شاذ غير معروف عند أهل اللغة". ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 358/3.

اجتمعت همزتان وكثر استعمال الكلمة، حذفت الهمزة الأصلية، فزال الساكن فاستغني عن الهمزة الزائدة، وقد جاء على الأصل، وفي التنزيل العزيز:﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[1]، ويرد إلى أصله إذا تقدم قبل ألفِ أمره واوٌ أو فاءٌ أو كلامٌ يتصل به فقالوا: الْقَ فلانا وَأْمُرْه "[2].

والأَمْرَة: المرة الواحدة من الأمر، يقال: لك عَليَّ أَمْرَةٌ مطاعة أي أَمْرَة أطيعك فيها[3].

الفرع الثاني: الإطلاق الحقيقي للفظ الأمر عند الأصوليين:[4]

لفظ (أم ر) أي اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء وتقرأ بصيغة الماضي مفككا[5] لفظٌ عام للقول المخصوص[6] كما سبق ولغيره من المعاني كالفعل والصفة والشأن والشيء والحادثة، وكل لفظ عام لشيئين فصاعدا فلا يخلو إما أن يكون حقيقة في كل واحد، أو لا والثاني مجاز، والأول إما أن يتفقا في اللغة أيضًا، وهو المتواطئ[7] أو لا يتفقا، وهو المشترك[8]، لذلك فإن الأصوليين وبعد أن اتفقوا على أن لفظ (أمر) يطلق حقيقة على القول المخصوص[9] قد اختلفوا في إطلاقه على تلك المعاني الأخرى، أعلى الحقيقة أم على المجاز؟ فكانت مذاهبهم في ذلك ثلاثة كالآتي:

---

1 – سورة طه، من الآية 132.

2 – لسان العرب لابن منظور 4/26-27 بتصرف، وينظر: المحكم لابن سيده 10/297-298.

3 – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري 2/581.

4 – جرى كل من أبي الحسين البصري والرازي والآمدي على تقديم الإطلاق الحقيقي للأمر على بيان التعريف الاصطلاحي له. ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري 1/39، المحصول للرازي 2/9 والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/130.

5 – ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزين الدين أبي يحي السنيكي 66.

6 – القول المخصوص أي الصيغة المفهمة طلب الفعل.

7 – المتواطئ: لفظ يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم الرجل فإنه يطلق على زيد وعمرو وبكر وغيرهم، أما المشترك فلفظ يطلق على أشياء متغايرة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة، كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجر منه الماء. ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي1/76.

8 – ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 3/258.

9 – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/130، إرشاد الفحول للشوكاني 1/241.

- **المذهب الأول:**

أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره من المعاني، هذا مذهب الجمهور من الأصوليين[1].

- **المذهب الثاني:**

وهو أن لفظ أمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول المخصـوص من باب الاشـتراك اللفظي، أي أن هذا اللفظ وضع وضعا مستقلا لكل منهما، كإطلاق العين على عين الماء والمبصرة والذهب، هذا مذهب بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وغيرهم[2]، وقالوا لذلك: إن أفعال النبي ﷺ على الوجوب لأنها داخلة تحت قول الله سـبحانه وتعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[3].

ولأبي الحسين البصري مذهب خاص، وهو أن الأمر مشترك بين الشيء والصفة وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص[4]، أي أنه وضع لكل معنى من هذه المعاني على انفراده.

- **المذهب الثالث:**

أن لفظ أمر متواطئ في القول المخصـوص والفعل، أي للقدر المشـترك بينهما، وهو اختيار الآمدي[5].

هذا ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته وحججه، ودارت بين أصحابها مناقشات، وردود واعتراضات، يضيق لعرضها وبيانها المقام، إلا أن الناظر فيها يلوح له رجحان ما ذهب إليه الجمهور

1 – ينظر: الإحكام للآمدي 131/2، المحصول للرازي 9/2، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 463/1، تيسير التحرير 334/1، كشف الأسرار 156، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 389/1، نهاية السول 155، إرشاد الفحول 241/1.

2 – ينظر: نفس مصادر المذهب الأول.

3 – سورة النور، من الآية 63.

4 – ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 39/1.

5 – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 137/2.

من أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره من المعاني وذلك لسلامة أغلب أدلتهم من النقض، ولوجاهة اعتراضاتهم ونقوضهم على أدلة المخالفين والله أعلم[1].

الفرع الثالث: الأمر في الاصطلاح:

بعد أن اتفق الأصـوليون على أن الأمر طلب فعل غير كف، اختلفوا في إطلاق ذلك الطلب وتقييده بقيد يرجع إلى الطالب، أو إلى كيفية هذا الطلب، أو إليهما معا[2]:

ويمكن إجمال اختلافهم في أربعة مذاهب كالتالي:

المذهب الأول: أن الأمر هو "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[3].

حيث ذهب أهله إلى أن حقيقة الأمر قائمة في الطلب القولي لفعل غير كف، دون تقييد ذلك الطلب بقيد يرجع إلى علاقة الطالب بالمطلوب منه، أو إلى كيفية طلبه منه، وقد نسب هذا المذهب إلى الغزالي وإلى إمام الحرمين الجويني والقاضي الباقلاني وأبي الحسن الأشعري، وهو مذهب كثير من الأصوليين، واختاره البيضاوي، وصححه الدسوقي.[4]

---

1 – ينظر: أدلة المذاهب في الإطلاق الحقيقي للأمر والمناقشات بينها في الكتب الأصولية التالية:
المعتمد لأبي الحسين 1 /39، المحصول للرازي 30/2، أصول السرخسي 12/1، كشف الأسرار للبخاري 157/1، نهاية السول للإسنوي 155، الإحكام للآمدي 131/2، فواتح الرحموت لابن عبد الشكور 198/2، إرشاد الفحول للشوكاني 241/1، الأمر عند الأصوليين للعاني 30.

2 – ينظر: تعريفات الأمر والمناقشات بين أصحابها في:
شرح اللمع للشيرازي 191/1، التبصرة للشيرازي 17، الحدود للباجي 52، البرهان للجويني 203/1، المستصفى للغزالي 411/1، المنخول للغزالي 102، ميزان الأصـول للسـمرقندي 85، التمهيد للكلوذاني 124/1، المحصـول للفخر الرازي 30/2، روضـة الناظر لابن قدامة 542/1، الإحكام للآمدي 11/2، منتهى السـول لابن الحاجب 89، التعريفات للجرجاني 37، بيان المختصر للأصفهاني 11/2، شرح الكوكب المنير للفتوحي 10/3، فواتح الرحموت للأنصاري 203/2، إرشاد الفحول للشوكاني 243/1.

3 – ينظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي 202، البرهان في أصول الفقه للجويني 151/1.

4 – ينظر: شـرح منهاج الوصـول للأصـفهاني 302/1، الإبهاج شـرح المنهاج 3/2، نهاية السـول 235/2، شـرح تنقيح الفصول للقرافي 136/1–137، حاشية العطار على المحلي 466/1، البحر المحيط للزركشي 345/2، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم لمحمد توفيق سعد 5.

المذهب الثاني: أنه "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه لا يتضمن التخيير بين فعله وتركه"[1].

فقيد أصحابه حقيقة الأمر بأن يكون الآمر أعلى منزلة من المأمور، وقد ذهب إلى هذا المعتزلة إلا أبا الحسين البصري، واختاره أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، وأبو بكر الجصاص من الحنفية.[2]

المذهب الثالث: أنه "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"[3].

فقيد أصحابه حقيقة الأمر بقيد هيئة الآمر وأدائه بأن يصدر الطلب من صاحبه على هيئة الاستعلاء، وقد ذهب إلى هذا الكثير من الأصوليين واختاره الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب وابن الهمام وعبد الشـــكور وأبو الوليد الباجي وعبد العزيز البخاري والتفتازاني والقرافي وابن قدامة وصدر الشريعة وغيرهم.[4]

المذهب الرابع: أنه "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه الاستعلاء"[5].

فقيد أصـــحابه حقيقة الأمر بالقيدين معا، العلو والاســـتعلاء، وقد نســـب هذا القول إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، وأبي نصر ابن القشيري النيسابوري.[6]

---

1 – ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي 45.

2 – ينظر: نهاية السول 235/2، البحر المحيط للزركشي 264/3، الإبهاج شرح المنهاج 3/2، إرشاد الفحول 242/1، المحصول للرازي 30/2، المسودة لآل تيمية 4.

3 – ينظر: إرشاد الفحول 242/1 .

4 – ينظر: الإحكام للآمدي 140/2، المحصول للرازي 17/2، شرح العضد على ابن الحاجب 77/2، تيسير التحرير لأمير باد شاه 337/1، فواتح الرحموت 369/1، الحدود للباجي 53، كشف الأسرار 155/1، التوضيح لمتن التنقيح 181/1، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني 282/1، شرح تنقيح الفصول 136/1، شرح مختصر الروضة للطوفي 349/2، المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة 12/3-13.

5 – ينظر: روضة الناظر لابن قدامة 542/1.

6 – ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي 12/3، نهاية السول 235/2-236، شرح تنقيح الفصول 137/1، البحر المحيط 346/2.

والذي يميل إلى رجحانه الباحث هو المذهب الأول الذي لم يشـــترط أصـــحابه العلو ولا الاستعلاء في الأمر، ذلك أن العلو والاستعلاء صفات خارجة عن الأمر، فالعلو يرجع إلى الآمر وهو المتكلم بصيغة الأمر، والاستعلاء يرجع إلى الهيئة والكيفية التي صدر بها الأمر، زيادة على أن اشتراط الاستعلاء يبطله ورود الأمر في كثير من الآيات في غاية التلطف مع العباد، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾[2]، وهكذا في كثير من الآيات.[3]

المطلب الثاني: صيغ الأمر:

مذهب جمهور الأصـوليين أن للأمر صـيغة موضـوعة له لغة، وتدل عليه حقيقة بدون قرينة، كدلالة ســائر الألفاظ الحقيقية على موضــوعاتها ومعانيها[4]، وهي صــيغة افعل وما يجري مجراها كصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، وصيغة اسم فعل الأمر، وصيغة المصدر النائب عن فعله، وإنما خصـــت صـــيغة افعل بالذكر لكثرة دورانها في الكلام[5]. هذه الصيغ تستعمل صراحة في طلب الفعل وتدل عليه، بيد أن هناك صيغا للأمر غير صريحة تدل على معنى الأمر بدلائل السياق، كالجملة الخبرية مرادا بها الطلب، وكالاستفهام المتضمن الأمر، وغيرهما.

1 – سورة البقرة، الآية 21.

2 – سورة آل عمران، الآية 31.

3 – ينظر: الأمر عند الأصوليين للعاني 75، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لهيتو 132.

4 – ينظر: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر لابن بدران الحنبلي 56/2.

5 – ينظر: المسودة 4، البرهان 66/1، المستصفى 71/1، الإحكام 963/2، العدة 213/1، البحر المحيط 253/2، الروضة لابن قدامة 63/3، شرح مختصر الروضة للطوفي 743/2، المهذب في أصول الفقه 8131/3، التمهيد للإسنوي 266، ميزان الأصول للسمرقندي 83، التمهيد للكلوذاني 133/1، المعتمد لأبي الحسين 49/1.

الفرع الأول: صيغ الأمر الصريحة:

أولا: صيغة فعل الأمر:

المراد من هذه الصيغة كل فعل يشتق على غرار افعل للدلالة على طلب الفعل الذي تشتق منه هذه الصيغة، فصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾[1] مصوغة على شاكلة افعل، وإن كانت على وزن استفعل[2]، وصيغة الأمر "افعل" تأتي من الفعل الثلاثي والرباعي والخماسي والسداسي وبأوزان مختلفة.

- فمن الثلاثي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[3].
- ومن الرباعي قوله تعالى: ﴿وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ﴾[4].
- ومن الخماسي قوله تعالى: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلّٖ ذِي ثَلَٰثِ شُعَبٖ ٣٠﴾[5].
- ومن السداسي قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨﴾[6].

ثانيا: صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر "لتفعل ":

والمراد بذلك كل فعل مضارع اقترنت به لام الأمر للدلالة على طلب الفعل[7]، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾[8]، وتكون لام الأمر مكسورة إلا إذا وقعت بعد الواو أو الفاء، فالأكثر تسكينها نحو:

---

1 – سورة هود، من الآية 112.

2 – ينظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي 34.

3 – سورة النساء، من الآية 3.

4 – سورة الأنعام، من الآية 72.

5 – سورة المرسلات، الآية 30.

6 – سورة النحل، من الآية 98.

7 – ينظر: جامع الدروس العربية للغلاييني 185/2، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي وابنه 216/2، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر لابن بدران 63/2، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته 46.

8 – سورة الطلاق، من الآية 7.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾[1]، وقد تسكن بعد ثم[2]، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[3].

ثالثا: صيغة اسم فعل الأمر:

والمراد بذلك: كل اسم ناب عن فعل الأمر ودل عليه[4]، غير أنه لا يقبل علاماته، على حد قول ابن مالك:

والأمر إن لم يك للنون محل ... فيه هو اسم نحو صه وحيهل[5]

ومنه المرتجل ومنه المنقول[6]:

- **فالمرتجل**: أي أنه وضع ابتداءا اسما للأمر، مثل: آمين، بمعنى: استجب، وهلم، بمعنى: تعالوا وأقبلوا، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾[7]، ومه، بمعنى: اكفف، ومنه قول رسول الله ﷺ: «مه، عليكم بما تطيقون »الحديث[8].
- **والمنقول**: منه منقول عن المصدر، مثل: تعال بمعنى: أقبل، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[9]، ونزال بمعنى انزل[10]، ومنه منقول عن الجار والمجرور أو عن

1 – سورة النساء، الآية 9.

2 – ينظر: جامع الدروس العربية للغلاييني 185/2.

3 – سورة الحج، الآية 29.

4 – البحر المحيط للزركشي 356/2.

5 – ألفية ابن مالك في النحو والصرف 10.

6 – الكتاب لسيبويه 242/2.

7 – سورة الأنعام، من الآية 150.

8 – أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، 24/1، رقم 43.

9 – سورة الأنعام، من الآية 151.

10 – وكذا كل ما كان على وزن فعالِ بمعنى الأمر الثلاثي فهو قياس، ينظر: شرح الكافية للرضي 75/2.

الظرف، مثل: إليك بمعنى تنح، وعليك بمعنى خذ أو الزم كذا[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[2]، أي: الزموا شأن أنفسكم[3]، ومكانك بمعنى: الزمه، قال تعالى: ﴿وَيَوۡمَ نَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ مَكَانَكُمۡ أَنتُمۡ وَشُرَكَآؤُكُمۡۚ﴾[4]، أي قفوا واسكنوا[5].

رابعا: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر:

المصـــدر هو ما دل على الحدث دون تقييده بزمان، وقد ينوب عن الفعل فيعمل عمله ويؤدي مؤداه، فإذا ما حذف فعل الأمر وأنيب المصدر منابه فإنه يدل على الطلب[6].

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِۖ﴾[7]، أي: فاضربوا[8].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[9]، أي فليتبع ولي المقتول القاتل في اســـتيفاء الدية بالمعروف[10]، وقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[11]، أي: فليحرر[12].

الفرع الثاني: صيغ الأمر غير الصريحة:

أولا: الجملة الخبرية المستعملة بمعنى الأمر:

قد تســتعمل الجملة الخبرية للدلالة على طلب الفعل، وهذا الأســلوب في الطلب آكد في الدلالة عليه من صيغة فعل الأمر، لأنه يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه، فإن الجملة

---

1 – ينظر: التسهيل لابن مالك 213، المقتضب للمبرد 305/3، شرح شذور الذهب لابن هشام 512.

2 – سورة المائدة، من الآية 105.

3 – ينظر: فتح القدير للشوكاني 84/2.

4 – سورة يونس، من الآية 28.

5 – ينظر: تفسير المحرر الوجيز لابن عطية 117/3.

6 – ينظر: البحر المحيط لأبي حيان 356/2.

7 – سورة محمد، من الآية 4.

8 – ينظر: تفسير الجلالين للمحلي والسيوطي 673.

9 – سورة البقرة، من الآية 178.

10 – ينظر: فتح القدير للشوكاني 203/1.

11 – سورة النساء، من الآية 92.

12 – ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 314/5.

الخبرية تحتمل الصـدق والكذب، فإذا لم يفعل المخاطب مقتضـى الطلب الذي جاء على صـيغة الخبر، كان تكذيبا لمن وجه إليه الخطاب وهو غير لائق[1].

من أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2]، فلفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كأنه قال: آمنوا وجاهدوا، ولذلك قال ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ بالجزم على أنه جواب الطلب[3].

وقولـه تعـالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4]، معنـاه: ليتربص المطلقـات بأنفسـهن ثلاثة قروء، فعبر عن الطلب بالخبر تأكيدا لأمرهن بالتربص، وإشـعارا بوجوب المسـارعة إلى امتثاله[5].

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[6]، فأمرهن بالإرضـاع بالإخبار حثا لهن على ذلك، لأن الآية واردة في أحكام الطلاق وما يتبعه من منازعات، قد يكون منها ترك إرضاع الطفل نكاية في الزوج فيلحق الطفل الضرر[7].

ويدخل تحت هذا النوع ما ورد من الأخبار بلفظ الأمر وما اشـــتق منه، وما ورد منها بلفظ كتب ووصى وفرض وما اشتق منها، والتي فيها لفظ على وهو مختلف عن اسم الفعل "عليكم ".

من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[8].

وقـولـه تـعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[9].

---

1 – ينظر: الأمر في نصوص التشريع الإسلامي 118، التلويح على التوضيح للتفتازاني 149/1.

2 – سورة الصف، من الآية11.

3 – ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري 54/7.

4 – سورة البقرة، من الآية 228.

5 – –ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري 270/1، التحرير والتنوير لابن عاشور 288/2.

6 – سورة البقرة، من الآية 233.

7 – ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري 278/1، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم 77.

8 – سورة النساء، من الآية 58.

9 – سورة البقرة، الآية 183.

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ الآية[1].

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[3].

ثانيا: جملة الاستفهام المتضمنة الأمر:

للاســـتفهام دلالات كثيرة تربو الثلاثين، منها الدلالة على الأمر وطلب الفعل، ويكون الأمر بالاستفهام فيه قوة الحث على الطلب، كما يحمل في طياته التوبيخ الشديد للمأمورين إشارة إلى تقصيرهم وتباطئهم في امتثاله[4].

من أمثلة ذلك:

قولـه ســبحـانـه وتعـالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٨﴾[5]، معناه: فأسلموا، قال أبو حيان: "هذا استفهام يتضمن الأمر بإخلاص التوحيد والانقياد إلى الله تعالى"[6].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[7]، معناه: فانتهوا، وعبر عنه بالاستفهام إيذانا بأنه بلغ في التحذير الغاية[8].

وقوله سبحانه: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ﴾[9]، بمعنى: أسلموا، فهو استفهام تقرير تضمن الأمر بالإسلام[10].

---

1 – سورة النساء، من الآية 11.

2 – سورة التحريم، من الآية 2.

3 – سورة البقرة، من الآية 233.

4 – ينظر: صيغ الأمر في القرآن والسنة للشمري 143.

5 – سورة الأنبياء، الآية 108.

6 – تفسير البحر المحيط لأبي حيان 195/8.

7 – سورة المائدة، الآية 91.

8 – ينظر: تفسير الطبري 281/6، المحرر الوجيز لابن عطية 234/2، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 142/2.

9 – سورة آل عمران، من الآية 20.

10 – ينظر: تفسير الطبري 281/6، المحرر الوجيز لابن عطية 414/1.

المطلب الثالث: المعاني التي ترد لها صيغة الأمر:

اتفق أغلب الأصوليين على أن صيغة الأمر ترد لخمسة عشر معنى، على اختلاف بينهم في بعض تلك المعاني، وذكر بعضهم أنها ترد لأقل من ذلك فجعلها السرخسي سبعة، وجعلها البعض ستة عشر، وثمانية عشر معنى، حتى أوصلها الزركشي والفتوحي إلى أكثر من ثلاثين معنى[1]، وقد ذكر الغزالي أن عدَّ الأصوليين تلك المعاني شغف منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل[2].

من أهم تلك المعاني ما يلي[1]:

1- **الوجوب:** في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

2- **الندب:** كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[4].

3- **الإرشـــاد:** كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[5]، فإن ذلك إرشاد لمصالح الدنيا[6].

4- **الإباحة:** كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾[7].

---

1 - ينظر: المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر في المصادر الآتية:
المعتمد لأبي الحسين 49/1، العدة لأبي يعلى 219/1، شـرح اللمع للشـيرازي 191/1، أصـول السـرخسـي 14/1، المستصفى للغزالي 411/1، المنخول للغزالي 102، التبصرة للشيرازي 17، المحصول للفخر الرازي 30/2، التحصيل للسراج 272/1، روضـة الناظر لابن قدامة 1/ 85، منتهى السـول لابن الحاجب 89، بيان المختصـر للأصـفهاني 11/2، شـرح الكوكب المنير للفتوحي 17/3، فواتح الرحموت للأنصـاري 201/2، الإحكام للآمدي 11/2، جمع الجوامع لابن السـبكي 372/1، إرشاد الفحول للشوكاني 248/1، الأمر عند الأصوليين للعاني 104.

2 - ينظر: المستصفى للغزالي 66/2.

3 - سورة النور، من الآية 56.

4 - سورة النور، من الآية 33.

5 - سورة البقرة، من الآية 282.

6 - ينظر: أحكام القرآن للجصاص 481/1، شرح الكوكب المنير للفتوحي 20/3.

7 - سورة المائدة، من الآية 2.

5- **التأديب:** كقوله ﷺ لعمر بن أبي ســلمة رضي الله عنه: «كل مما يليك»[1]، ويفارق الإرشــاد بأنه لحق الغير.

6- **الامتنان:** كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]، فمن فلان على فلان إذا أثقله بالنعمة، وعدها عليه، وذلك لا يكون في الحقيقة إلا لله سبحانه[3].

7- **الإكرام:** كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾[4]، وهو إيصال نفع إلى إنسان لا يلحقه فيه غضاضة[5].

8- **الحجر والتهديد:** كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾[6].

9- **التســخير:** كقوله: ﴿فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝٦٥﴾[7]، ومعناه الانتقال من حال حسنة إلى حال ممتهنة[8].

10-**الإهانة:** كقوله: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾[9].

11-**التسوية:** كقوله: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ﴾[10].

12-**الإنذار:** كقوله: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ ۝٤٦﴾[11].

13-**الدعاء:** كقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ۝٢٨﴾[12].

---

1 - أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل مما يلي الإنسان 5377، 68/7، ومسلم كتاب الأشربة: آداب الطعام والشراب وأحكامهما 2022، 1599/3.

2 - سورة الأنعام، من الآية 142.

3 - ينظر: المفردات للأصفهاني 477.

4 - سورة الحجر، الآية 46.

5 - ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني 431.

6 - سورة فصلت، من الآية 40.

7 - سورة البقرة، من الآية 65.

8 - ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه 19/2.

9 - سورة الدخان، الآية 49.

10 - سورة الطور، من الآية 16.

11 - سورة المرسلات، الآية 46.

12 - سورة نوح، من الآية 28.

14-**التمني**: كقول الشاعر: "ألا أيها الليل الطويل ألا انجل"[1].

15-**بيـان كمـال القـدرة**: كقولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾[2].

واتفق الأصـــوليون على أن صـــيغة الأمر ليســـت حقيقة في جميع هذه المعاني[3]، لأن معنى التسخير والإنذار والتسوية مثلا، غير مستفاد من مجرد الصيغة، بل يفهم ذلك من القرائن، وسيأتي في محله بيان المعنى الحقيقي لصيغة الأمر، والخلاف بين الأصوليين في ذلك.

1 – البيت لامرئ القيس الكندي، ينظر: جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي 133/1.

2 – سورة يس، الآية 82.

3 – ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لزيدان 293.

المبحث الأول
دلالة الأمر على الوجوب
وفيه:

- المطلب الأول: المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر المجردة
- المطلب الثاني: المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر حال وجود القرينة
- المطلب الثالث: القرينة، مفهومها، أنواعها، ومذاهب العلماء في المعتبر منها
- المطلب الرابع: أثر الاختلاف في دلالة الأمر على الوجوب

المبحث الأول: المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر:

المطلب الأول: المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر المجردة عن القرائن:

ذكر الرازي أن الأصوليين متفقون على أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن ليست حقيقة في كل المعاني التي ذكرت لها، وإنما الخلاف واقع في معان خمسة هي: (الوجوب، والندب، والتنزيه، والتحريم، والإباحة)[1]، وتابعه على ذلك الآمدي وابن السبكي، فلا تدل الصيغة على غير هذه الخمسة إلا بقرينة. فإذا اقترنت الصيغة بقرينة تدل على أحد المعاني المتقدمة فإنها تحمل عليها اتفاقا[2]. وقد اختلفوا في مدلول صيغة الأمر المطلقة المجردة على مذاهب كثيرة تربو على ستة عشر مذهبا[3]، أهمها ما يلي[4]:

المذهب الأول:

أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت على الوجوب حقيقة، وعلى غيره من المعاني مجازا[5].

---

1 - ينظر: المحصول للرازي 44/2.

2 - ينظر: نهاية السول للإسنوي 396/1.

3 - ينظر: البحر المحيط للزركشي 365/2، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام 134، فواتح الرحموت لابن عبدالشكور373/1.

4 - ينظر: اختلاف العلماء في مقتضى صيغة الأمر عند تجردها عن القرائن، وأدلتهم والمناقشات بينهم بالتفصيل في: المعتمد لأبي الحسين 57/1، أصول الشاشي 120، العدة لأبي يعلى 224/1، شرح اللمع للشيرازي 206/1، التبصرة للشيرازي 26، إحكام الفصول للباجي 195، أصول السرخسي 14/1، البرهان للجويني 216/1، الوصول لابن برهان 13/2، ميزان الأصول للسمرقندي 96، المستصفى للغزالي 417/1، المنخول للغزالي 104، التمهيد للكلوذاني 145/1، المحصول للرازي 44/2، روضة الناظر لابن قدامة 70/2، الإحكام للآمدي 13/2، منتهى السول لابن الحاجب 91، التحصيل للسراج الأرموي 274/1، شرح تنقيح الفصول للقرافي 127، التمهيد للإسنوي 266، نهاية السول للإسنوي 25/2، المسودة لآل تيمية 13، بيان المختصر للأصفهاني 19/2، القواعد والفوائد للبعلي 159، الإبهاج للسبكي وابنه 22/2، جمع الجوامع لابن السبكي 375/1، إجابة السائل للصنعاني 277، إرشاد الفحول للشوكاني 94، نشر البنود للعلوي 149/1.

5 - ينظر: إحكام الفصول للباجي 201/1، شرح اللمع للشيرازي 206/1، أصول السرخسي 34/1،

وهو قول الجمهور من أرباب المذاهب الأربعة[1]، وقول الظاهرية[2].

قال أبو زيد الدبوسي: "إنه قول جمهور العلماء"[3].

وقال إمام الحرمين والآمدي: "إنه مذهب الشافعي"[4].

وقال القاضي أبو يعلى:" هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله"[5].

ونقله في المحصول عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، قائلا:" وهو الحق"[6].

ونسبه الآمدي إلى أبي الحسين البصري وأبي علي الجبائي في أحد قوليه[7].

وهو اختيار ابن الحاجب والبيضاوي[8].

وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين[9].

ثم إن القائلين بهذا القول يختلفون في دلالته على الوجوب هل بوضع اللغة أو الشرع[10]، ومنهم من زاد: أو بالعقل[11].

المذهب الثاني:

أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن دلت على الندب حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بدليل[12].

---

1 - ينظر: البرهان 216/1، الإحكام للآمدي 210/2، التبصرة للشيرازي 26، نهاية السول 254/2، شرح تنقيح الفصول 109.

2 - ينظر: الإحكام لابن حزم 259/3.

3 - تقويم الأدلة للدبوسي 39.

4 - البرهان للجويني 68/1، الإحكام للآمدي 162/2.

5 - العدة لأبي يعلى 224/1.

6 - المحصول للرازي 44/2.

7 - ينظر: الإحكام للآمدي 162/2، المعتمد لأبي الحسين51/1.

8 - ينظر: شرح مختصر المنتهى 54/1، الإبهاج في شرح المنهاج 708/2.

9 - ينظر: الأصول من علم الأصول للعلامة ابن عثيمين 24/1، الوجيز في أصول الفقه لزيدان 294، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 221/1.

10 - ينظر: شرح اللمع للشيرازي 206/1.

11 - ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع 375/1، البحر المحيط للزركشي 367/2.

12 - ينظر: التبصرة للشيرازي 27، الإحكام للآمدي 162/2.

ذهب إلى ذلك كثير من المتكلمين[1]، وعامة المعتزلة[2]، وجماعة من الفقهاء[3].

وقد نقل عن الشـــافعي[4]، وهو رواية عن أحمد[5]، وبه قال بعض المالكية كأبي الحســـن بن المنتاب وأبي الفرج[6].

كما نقله الآمدي والبيضاوي عن أبي هاشم[7].

المذهب الثالث:

أن صـــيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الإباحة، وإذا اســـتعملت في غيرها من المعاني كانت مجازا يحتاج إلى قرينة.

ذكر هذا القول إمام الحرمين ونسبه إلى بعض المعتزلة[8] كما نسبه التفتازاني والبدخشي إلى بعض أصحاب مالك[9].

وقال الآمدي:" إنه لبعض الأصوليين"[10].

كما ذكر هذا القول البيضاوي والإسنوي ولم ينسباه لأحد[11].

المذهب الرابع:

مذهب التوقف، أي أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن لا تدرى حقيقتها في أي معنى تكون، لذا يجب التوقف حتى يرد ما يدل على أنها حقيقة في ذلك المعنى.

---

1 – ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 291/1، البحر المحيط 367/2.

2 – ينظر: المعتمد 51/1.

3 – ينظر: التبصرة 27.

4 – ينظر: المستصفى 206/1، الإحكام للآمدي 162/2.

5 – ينظر: الواضـح في أصـول الفقه لابن عقيل 517/2، المسـودة لآل تيمية 101/1، العدة 374/2، شـرح الكوكب المنير 55/3.

6 – ينظر: الإشارة في معرفة الأصول 167، إيضاح المحصول 202.

7 – ينظر: الإحكام للآمدي 163/2، الإبهاج شرح المنهاج 22/2.

8 – ينظر: البرهان 215/1.

9 – ينظر: شرح التلويح على التوضيح 153/1، مناهج العقول شرح منهاج الوصول 24/2.

10 – ينظر: الإحكام للآمدي 163/2.

11 – ينظر: نهاية السول للإسنوي 252/2.

وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري وأصحابه كـــالقاضي أبي بكر الباقلاني[1]، وهو مذهب الغزالي في المستصفى[2] دون المنخول[3].

قال الآمدي:" وهو الأصح"[4].

ثم إن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في تفسير التوقف إلى فريقين:

-الأول: كانت صيغة الأمر عندهم موضوعة للاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد، فالتوقف عندهم هو في تعيين المعنى المراد من الأمر عند الاستعمال، لا في تعيين المعنى الموضوع له عند الاستعمال، فإذا جاء الأمر كان محتملا لهذه المعاني الأربعة، ولابد لتعيين المراد من البيان، فيتوقفون حتى يرد ذلك البيان[5].

وقد حكي هذا الرأي عن ابن سريج من الشافعية وعن الأشعري في رواية[6].

-الثاني: كان التوقف عندهم في تعيين المعنى الموضـــوع له الأمر حقيقة، وهو مذهب الغزالي[7]، والباقلاني، والأشعري في رواية[8]، وجماعة من المحققين[9].

المذهب الخامس:

يرى أصحاب هذا المذهب أن صيغة الأمر المجردة المطلقة مشتركة بين عدة معاني، بيد أنهم مختلفون في هذا الاشتراك إلى عدة أقوال:

1. أنه اشـــتراك لفظي بين الوجوب والندب، فالأمر حقيقة في كل منهما، وهذا منقول عن الشافعي[10] في رواية عنه، كما نقل أيضا عن أحمد[11] في رواية.

---

1 - ينظر: الإحكام للآمدي 164/2، فواتح الرحموت 373/1.

2 - ينظر: المستصفى 207/1.

3 - قال فيه:" فظاهر الأمر الوجوب وما عداه فالصيغة مستعارة فيه " 134.

4 - ينظر: الإحكام للآمدي 163/2.

5 - ينظر: إرشاد الفحول 83، تهذيب شرح الإسنوي 17/2، المنخول 105.

6 - ينظر: تفسير النصوص 242/2، المحصول لابن العربي 56.

7 - ينظر: المستصفى 207/1، نهاية السول 252/2.

8 - ينظر: الإحكام للآمدي 164/2، فواتح الرحموت 373/1.

9 - ينظر: نهاية السول 252/2، القواعد والفوائد للبعلي 159.

10 - ينظر: الإبهاج شرح المنهاج 223/2، بيان المختصر شرح المختصر للأصفهاني 21/2.

11 - ينظر: المسـودة 101/1، العدة 158/1، الواضـح في أصـول الفقه لابن عقيل 517/2، شـرح الكوكب المنير 56-55/3.

2.أنه اشتراك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة[1].

3.أنه اشتراك لفظي بين الوجوب والندب والإرشاد[2].

4.أنه اشتراك لفظي بين الأحكام الخمسة[3].

5.أنه اشتراك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد[4]، حكاه الغزالي ونسبه إلى الأشعري والقاضي الباقلاني وأصحابهما[5].

المذهب السادس:

وهو أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن موضوعة للقدر المشترك بين عدة معاني، أي أن هذا الاشتراك معنوي غير لفظي، ثم اختلفوا على قولين:

1.أن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، والقدر المشترك بينهما هو الطلب[6]، لتساويهما في المرجح للفعل على الترك، فكل من الواجب والمندوب مطلوب، بصرف النظر عن كون الأول مطلوبا على سبيل الجزم، والثاني من غير جزم، فاستعمال الصيغة في كل منهما، من حيث إنه طلب استعمال حقيقي[7].

وهذا القول لأبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند[8]، إلا أنهم يحكمون بالوجوب ظاهرا في حق العمل احتياطا دون الاعتقاد[9].

2.أنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة، والقدر المشترك بينها هو الإذن، أي رفع الحرج عن الفعل[10].

وقد ذكر هذا القول بعض الأصوليين في مؤلفاتهم ولم ينسبوه لأحد[11].

---

1 – ينظر: المحصول للرازي 45/2، إرشاد الفحول 83، تهذيب شرح الإسنوي 16/2.

2 – ينظر: نهاية السول 252/2، القواعد والفوائد للبعلي 159.

3 – ينظر: البحر المحيط 292/3، الإبهاج شرح المنهاج 223/2، البرهان 216/1.

4 – ينظر: الإحكام للآمدي 164/2، فواتح الرحموت 373/1، البحر المحيط 292/3.

5 – ينظر: البحر المحيط 292/3، المنخول 105.

6 – ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع 376/1، المحصول 45/2، نهاية السول 253/2.

7 – ينظر: شرح العضد 79/1، نهاية السول 252/2، كشف الأسرار 165/1، المحصول 44/2.

8 – ينظر: فواتح الرحموت 373/1، البحر المحيط 292/3، إرشاد الفحول 83، تيسير التحرير لأمير بادشاه 341/1.

9 – ينظر: البحر المحيط 292/3.

10 – ينظر: البحر المحيط 293/3، فواتح الرحموت 373/1، القواعد والفوائد الأصولية 223، نهاية السول 252/2.

11 – ينظر: إرشاد الفحول 83، القواعد والفوائد الأصولية 223، نهاية السول 252/2.

وذكر الغزالي أن نص الشافعي على أن الأمر متردد بين الوجوب والندب محتمل لهذا المذهب أيضا[1].

المذهب السابع:

أن صيغة الأمر الصادرة من الله تعالى تقتضي الوجوب، وإذا صدرت من رسول اللهﷺ اقتضت الندب إلا إذا وافقت نصا أو بينت مجملا.

وهذا الرأي منسوب إلى الشيخ أبي بكر الأبهري من المالكية[2]، حكاه عنه تلميذه القاضي عبد الوهاب في الملخص، والمازري في شرح البرهان، والقيرواني في المستوعب[3].

المطلب الثاني: المقتضى الحقيقي لصيغة الأمر حال وجود القرينة:

سبق ذكر الخلاف فيما تقتضيه صيغة الأمر المجردة عن القرائن الدالة على المراد منها، وأن العلماء اختلفوا في ذلك اختلافا شديدا.

بيد أنهم متفقون –كما ذكر الإسنوي – على أن هذه الصيغة إذا اقترنت بقرينة تدل على أحد المعاني التي ترد لها، فإنها تحمل عليها[4].

فإذا ما ورد الأمر في نص كان للوجوب على قول الجمهور كما سبق، فإذا اقترنت به قرينة تدل على الندب كان للندب اتفاقا، وهكذا.

ويمكن القول على مذهب الجمهور: إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره من المعاني، لأن دلالتها عليها متوقفة على القرينة، لا على نفس الصيغة[5].

ومن هنا يظهر ما للقرينة من أهمية في دلالة الأمر على المعنى المراد، وما لها من قوة في توجيه المعنى وصرفه عن حقيقته، مع ما قد يحصل من اختلاف في فهم القرينة، وتباين لوجهات النظر إليها، حتى عند من قال بأن الأمر حقيقة في الوجوب أنفسِهم، فما يعد قرينة صارفة للأمر عن

---

1 – ينظر: المستصفى 207/1.

2 – وله قول آخر بأن صيغة الأمر المجردة حقيقة في الندب، ينظر في مصادر الهامش الآتي.

3 – ينظر: البحر المحيط 293/3، الإبهاج للسبكي وابنه 26/2، جمع الجوامع للسبكي 376/1، التمهيد للإسنوي 269، نهاية السول للإسنوي 26/2، مفتاح الوصول للتلمساني 378.

4 – ينظر: نهاية السول 396/1.

5 – ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم 358/1، البحر المحيط 275/3، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح 271/2.

الوجوب إلى الندب أو الإباحة عند بعضـــهم، قد لا يعتبر عند البعض الآخر من القائلين بأن الصيغة حقيقة في الوجوب[1].

لذا رأيت أن أقف مع القرينة، مبينا مفهومها وأنواعها ومذاهب العلماء فيما يعتبر منها، فأقول:

المطلب الثالث: القرينة، مفهومها، أنواعها، ومذاهب العلماء في المعتبر منها:

الفرع الأول: مفهوم القرائن:

- **القرينة لغة:**

فعيلـة، بمعنى مفعولـة، من الاقتران[2]، وقـال الجرجـاني:" فعيلـة بمعنى المفـاعِلـة، مـأخوذة من المقارنة"[3]، وتجمع على قرائن على وزن مفاعل، ويقال: قرَن الشـــيءَ بالشـــيء، وقرنه إليه يقرِنه قرنا: شده إليه ووصله[4].

ويقال: قارن الشـيءُ الشـيء مقارنة وقِرانا: اقترن به وصـاحبه، وقرينة الرجل: امرأته، لمقارنته إياها، أي لمصاحبته إياها[5].

ومن ذلك قول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي[6]

وذلك أن القرين يؤثر غالبا في قرينه خيرا وشرا.

فالمعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة، والشد والجمع بين الأشياء، وهي معان متقاربة.

---

1 – ينظر: الأمر عند الأصوليين للعاني 161.

2 – ينظر: لسان العرب لابن منظور 139/11 مادة قرن.

3 – ينظر: التعريفات للجرجاني 152.

4 – ينظر: لسان العرب 139/11، مختار الصحاح للرازي 532 مادة قرن.

5 – ينظر: لســان العرب 139/11، مختار الصــحاح للرازي 532، معجم مقاييس اللغة لابن فارس 76/5، القاموس المحيط للفيروزآبادي 260/4/4، المصباح المنير للفيومي 258، الصحاح للجوهري 2181/6 مادة قرن.

6 – ينظر: ديوان طرفة بن العبد البكري 41.

- **القرينة اصطلاحا:**

قال أبو الخطاب الكلوذاني:" القرينة، بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"[1].

وقال الجرجاني:" أمر يشير إلى المطلوب"[2].

وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا من المعاصرين، بقوله:"كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا، فتدل عليه"[3].

إذن، فالقرينة الصارفة للأمر عن حقيقته هي: الشيء الذي يصاحب الصيغة ويصرفها عن حقيقتها إلى أحد المعاني المجازية لها.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي هي المشابهة، فكما أن القرينة في اللغة هي التي تقترن بالشيء وتصاحبه فتؤثر فيه، فكذلك القرينة في الاصطلاح، هي التي تقارن اللفظ وتصاحبه فتؤثر فيه بصرفه عن حقيقته، كما يؤثر الصاحب في صاحبه، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: أنواع القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته:

المتتبع للقرائن في نصوص الشريعة يجدها لا تخرج غالبا عن خمسة أنواع، هي:

1-النص:

وهي التي نص عليها الشارع الحكيم في الكتاب أو في السنة المطهرة[4]، ويلحق بها أفعال النبيﷺ وتقريراته[5].

مثال هذا النوع، ما جاء في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[6]، فإن فيه قرينة نصية هي قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ

1 – التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني 183/1.

2 – التعريفات للجرجاني 152.

3 – المدخل الفقهي العام للزرقا 936/2.

4 – ينظر: المستصفى 67/2، ميزان الأصول للسمرقندي 103، نهاية السول للإسنوي 371/1، المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة 1358/3.

5 – ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي 103.

6 – سورة البقرة، من الآية 282.

بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾[1]، ذلك أن الأمر بكتابة الدين دل على وجوبها عند جمهور العلماء، إلا أن القرينة المذكورة صـــرفته عن الوجوب إلى الإرشاد[2].

2-الإجماع:

وهي أن يجمع العلماء على أن الأمر ليس محمولا على الوجوب.

مثال ذلك: الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[3]، أريد به الندب لا الوجوب، وذلك لقرينة الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على البيع[4].

3-ورود الأمر بعد النهي إذا كان الشيء المأمور به قبل النهي عنه مندوبا أو مباحا عند من قال به[5]:

فإن ذلك يعد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره[6].

مثال ذلك، قولهﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[7]، فالأمر في الحديث بالزيارة للندب، والذي صرفه عن حقيقته: وروده بعد النهي، وقد كانت الزيارة مندوبة قبل النهي عنها، فيكون الأمر بها بعد النهي عنها للندب، وهكذا.

4-وجود معنى في المتكلم يمنع من إرادة الوجوب:

مثال ذلك، قوله تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ٨٩﴾[8]، فقولهم: "افتح" أمر أريد به الدعاء، لا الوجوب، وذلك لقرينة راجعة لمعنى في المتكلم تمنع من إرادة الوجوب، وهي أن الإنسان محتاج إلى نعمة الله تعالى، فلا يطلب منه هذه النعمة إلزاما، وإنما يسأله إياها سؤالا[9].

---

1 - سورة البقرة، من الآية 283.

2 - ينظر: تفسير الطبري 77/3، إرشاد الفحول للشوكاني 254/1.

3 - سورة البقرة، من الآية 282.

4 - ينظر: أحكام القرآن للجصاص 251/1-252، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي 364/1-365.

5 - هذه المسألة مشهورة في كتب أصول الفقه بمسألة: دلالة الأمر بعد الحظر، وسيأتي الكلام عنها.

6 - ينظر: القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته لمحمد علي الحفيان 162 وما بعدها.

7 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبيﷺ ربه-عز وجل – في زيارة قبر أمه، 977، 672/2.

8 - سورة الأعراف، من الآية 89.

9 - ينظر: أصول السرخسي 193/1، تفسير ابن كثير 448/3.

5-وجود معنى في المخاطبين يمنع من إرادة الوجوب:

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۝٥٠﴾[1]، فالأمر "كونوا" ليس للوجوب، وإنما يفيد التعجيز، وذلك لمعنى في المخاطب يمنع من إرادة الوجوب، وهو: أنهم عاجزون عن قلب أجسادهم وتحويلها إلى حجارة أو حديد[2].

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في اعتبار القرائن:

ليس المقصود باعتبار القرائن أن العلماء مختلفون في أصل اعتبار القرينة الصارفة للأمر عن حقيقته، إذ إنهم متفقون على أن صيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة تدل على أحد المعاني التي ترد لها الصيغة فإنها تحمل عليها، كما سبق النقل عن الإسنوي في ذلك[3].

وإنما المقصود: مذاهبهم فيما يعتبر قرينة صالحة لصرف الأمر عن حقيقته، وما لا يعتبر، وقد انحصر خلافهم في ذلك في مذهبين مشهورين، مذهب الجمهور، ومذهب الظاهرية، كالآتي:

1-مذهب الجمهور:

فالجمهور يقبلون بأية قرينة تصرف الصيغة إلى معنى معين دون سواه، سواء كانت هذه القرينة شرعية أو لغوية أو عرفية، فلا يقيدون القرينة بشيء معين، بل أي قرينة دلت على صرف الأمر عن حقيقته فهم يقولون بها[4].

2-مذهب الظاهرية:

وهو يرون أن تلك القرينة التي يترك لها تحديد مقتضى الأمر، يجب أن تكون نصا أو إجماعا يفيدان صرف الأمر عن حقيقته، بخلاف غيرهما من القرائن، فليس له قوة صرف الأمر عن حقيقته، فلا يصرفون الأمر عن الوجوب إلا بدليل، والدليل عندهم نص أو إجماع[5].

---

1 - سورة الإسراء، الآية 50.

2 - ينظر: البحر المحيط لأبي حيان 3 /279.

3 - ينظر: نهاية السول 396/1.

4 - ينظر: الأمر عند الأصوليين للعاني 161.

5 - ينظر: المحلى 352/6، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم22/3، القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته للحفيان 170.

المطلب الرابع: أثر الاختلاف في دلالة الأمر على الوجوب في اختلاف الفقهاء:

تمهيد:

يرد الأمر في النصـوص الشـرعية، إما مطلقا عن القرائن، مجردا عنها، وإما مقترنا بقرينة تبين مراده وتعين مدلوله.

فالمطلق عن القرائن مقتضـاه الوجوب عند الجمهور –كما سـبق–، والمقترن بقرينة قد اتُّفق على أن تحديد المراد منه متروك لتلك القرينة.

وقد مر الخلاف في حقيقة القرينة التي يترك لها تحديد مقتضـى الأمر، وأن الظاهرية قيدوها بكونها نصا أو إجماعا، وأما الجمهور فلا يقيدونها بشيء.

لـذلـك كـان أثر الاختلاف في دلالـة الأمر على الوجوب في اختلاف الفقهـاء على نوعين اثنين[1]:

الأول: أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب في اختلاف الفقهاء.

الثاني: أثر الاختلاف في القرينة في اختلاف الفقهاء.

1 – ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن 313.

الفرع الأول: أثر الاختلاف في دلالة الأمر المطلق على الوجوب في اختلاف الفقهاء:

1-حكم الإشهاد على المراجعة:

ورد الأمر بالإشهاد على مراجعة الزوج زوجته المطلقة طلاقا رجعيا في قولهﷻ:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

فاختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على مراجعة الزوج زوجته، هل هو واجب أو لا؟

وذلك بناء على اختلافهم في اقتضاء الأمر المطلق الوجوب أو غيره.

فالقائلون بأن الأمر المطلق للوجوب، قالوا: إن الإمساك في الآية هو المراجعة، والإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فالإشهاد على المراجعة واجب.

وهو مذهب الظاهرية[2] ومذهب الشافعي في القديم[3]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[4].

وأما القائلون بدلالة الأمر المطلق على الندب، فقالوا الإشـهاد المأمور به مندوب، لأن الأمر للندب، فلو تركه فلا إثم عليه.

وهو مذهب الشـــافعي في الجديد[5]، وأحمد في الرواية الثانية عنه[6]، وقد ذهب إلى ذلك المالكية[7] والحنفية مستدلين بالقرائن الصارفة إلى الندب[8].

1- سورة الطلاق، من الآية 2.

2- ينظر: المحلى لابن حزم مسألة 1987-1811، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 469/7.

3- ينظر: مغني المحتاج للشربيني 336/3، والمهذب في فقه الشافعي للشيرازي 93/3.

4- ينظر: المغني لابن قدامة 282/7، وتفسير القرطبي 158/18.

5- ينظر: الأم للشافعي 245/5، المهذب في فقه الشافعي 93/3.

6- ينظر: المغني 282/7، المقنع لابن قدامة 222.

7 - ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 85/2، القوانين الفقهية لابن جزي 202، أحكام القرآن لابن العربي 1835/4.

8- ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 261/2، بدائع الصنائع للكاساني 181/3.

وذهب القائلون بدلالة الأمر المطلق على الإباحة إلى أن الإشهاد مباح، فلو ترك الإشهاد أو فعله فلا إثم عليه ولا أجر له[1].

وأما الواقفية القائلون بأن الأمر المطلق يتوقف في دلالته، فقد قالوا لا يجوز أن يشـــهد حتى ترد قرينة تدل على وجوبه، أو عدم ذلك[2].

2-حكم الحوالة بالدين:

ورد في الحديث، عن النبيﷺ، أنه قال: «**مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**»[3]، فاختلف الفقهاء في حكم الحوالة بالدين، بناء على اختلافهم في مقتضـــى الأمر المطلق.

فذهب كثير من القائلين بدلالة الأمر على الوجوب إلى وجوب قبول المحال الحوالة إذا أحيل على مليء[4].

وهو مذهب أكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جرير[5].

وهو مذهب الظاهرية، حتى إن داود بن علي وابن حزم ليذهبان إلى إجبار المحال على مليء على قبول الحوالة إن أباها[6].

1- ينظر: نيل الأوطار 253/5/3، وتفسير القرطبي 158/18.

2- ينظر: المهذب في أصول الفقه للنملة 1354/3.

3- أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب هل يراجع في الحوالة رقم 2278، ومسـلم، كتاب المسـاقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني 227/10/5.

4 - ينظر: معالم السنن 66/3، بداية المجتهد لابن رشد 83/4.

5- ينظر: المغني لابن قدامة 1054/1، فتح الباري 382/4، المحلى 1054، نيل الأوطار 237/5.

6- ينظر: المحلى لابن حزم 1054، بداية المجتهد لابن رشد 83/4، نيل الأوطار 237/5.

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر هنا للندب، قياسا[1]على سائر المعاوضات[2]، وفي الحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[3].

وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية[4].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر في هذا الحديث للإباحة والإذن فقط، فهو دليل على جواز نقل الدين شرعا أو المطالبة به، ولا دلالة فيه على الوجوب[5]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[6].

3-حكم استئذان البكر البالغة في النكاح:

عن عبد الله بن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: « **الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»[7].

قوله ﷺ: «تستأذن» أمر ورد بصيغة الخبر[8].

وقد اختلف الفقهاء في مقتضى الأمر الخاص باستئذان البكر البالغة في النكاح بعد أن اتفقوا على عدم استئذان غير البالغة[9]، وذلك بناء على اختلافهم في مقتضى الأمر، فكانوا في هذه المسألة على مذهبين:

1- ينظر: مغني المحتاج 193/2، بداية المجتهد 83/4، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 465.

2- ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ 325/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 325/3.

3- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم 5492، 387/4، وفي السنن الكبرى رقم 11325، 100/6، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم 1459.

4- ينظر: المهذب في فقه الشافعي 235/2، المجموع شرح المهذب 424/13، مغني المحتاج 193/2، شرح الزرقاني على الموطأ 325/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 325/3.

5- ينظر: معالم السنن للخطابي 66/3، تفسير النصوص لمحمد أديب صالح 278/2، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 308.

6- ينظر: فتح القدير للشوكاني 444/5، المبسوط للسرخسي 53/20، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود 251/2.

7 - أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم1419، 140/4.

8 - ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم 204/9.

9 - ينظر: المنتقى للباجي 266/3، المغني لابن قدامة 30/7.

الأول: وجوب استئذانها، لأنه مأمور به، والأمر للوجوب.

ذهب إلى ذلك الحنفية[1] والثوري وأبو عبيد وابن المنذر[2]، وهو رواية عن أحمد، واختيار أبي بكر من الحنابلة[3]، وهو مذهب الظاهرية[4].

الثاني: استحباب استئذانها، على أن هذا الأمر للندب.

وهو مذهب كل من المالكية[5] والشافعية[6]، ورواية عن أحمد[7].

4-حكم متعة[8] المطلقة قبل الدخول إذا لم يُسمَّ لها مهر:

أمر الله ﷻ بتمتيع المطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها مهر، فقال ﷻ:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[9]، فاختلف الفقهاء في حكم تلك المتعة بناء على اختلافهم في مقتضى الأمر الوارد في الآية[10].

1 - ينظر: المبسوط للسرخسي 2/5، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 2/298-196.

2 - ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 16/5.

3 - ينظر: المغني لابن قدامة 31/7، العدة شرح العمدة 393/1.

4- ينظر: المحلى 38/9.

5- ينظر: المنتقى للباجي 267/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 222/2 و228/2.

6- ينظر: الحاوي الكبير 52/9، المهذب في فقه الشافعي 235/2، المجموع شرح المهذب 424/13،مغني المحتاج للشربيني 149/3.

7- ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر 16/5، المغني لابن قدامة 31/7، العدة شرح العمدة 393/1.

8 - متعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق. لسان العرب 4128/6.

9 - سورة البقرة، الآية 236.

10 - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 6830/9.

فذهب جمهور الفقهاء[1] من الحنفية[2] والشـــافعية[3] والحنابلة[4] وبعض المالكية كالقرطبي[5] إلى وجوب متعة المطلقة التي لم يسم لها مهر وقد طلقت قبل الدخول.

وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر من الصحابة، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة وأبي ثور والضحاك ﷺأجمعين[6].

وذهب الإمام مالك وأصـحابه وأكثر المالكية، وأبو عبيد والقاضـي شـريح وغيرهم إلى أن الأمر في الآية للندب[7].

وهكذا كان لاختلاف الأصوليين في مدلول الأمر في هذه النصوص من القرآن والسنة أثره في اختلاف الفقهاء في الحكم المترتب عليه.

الفرع الثاني: أثر الاختلاف في القرينة في اختلاف الفقهاء.

1-كتابة الدين:

اختلف الفقهاء في حكم الكتابة على الدين، بين قائل بوجوبها، وآخر باستحبابها.

وسبب خلافهم في هذه المسألة اختلافهم في مقتضى الأمر الوارد بها، في قول الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[8].

فمن ذهب إلى أن الأمر في الآية للوجوب، فلأنه لا يرى أن هناك قرينة صـــارفة عنه إلى الندب أو غيره.

---

1 - ينظر: تفسير الطبري 126/5.

2 - ينظر: رد المحتار لابن عابدين 335/2، فتح القدير للكمال ابن الهمام 448/2.

3 - ينظر: مغني المحتاج للشربيني 241/3.

4 - ينظر: المغني لابن قدامة 148/7.

5 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 200/3.

6 - ينظر: تفسير الطبري 126/5، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 200/3، فتح القدير للكمال ابن الهمام 448/2.

7 - ينظر: تفســير الطبري 126/5،الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 616/2، فتح القدير 441/2، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن 314.

8 - سورة البقرة، من الآية 282.

ومن رأى أن قول الله ﷻ :﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[1] قرينة معتبرة، تصرف الأمر بالكتابة من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد، حمل الأمر في الآية على الندب أو الإرشاد.

فذهب الشـــعبي إلى وجوب كتابة الدين، حملا للأمر على ظاهره، وهو اختيار الطبري وابن جريج[2]، وهو مذهب جميع الظاهرية، إذ لا يعدل عن ظاهر الأمر عندهم إلا بنص أو إجماع[3].

قال ابن حزم:" فإن كان القرض إلى أجل، ففرض عليهما أن يكتباه"[4].

وذهب مجاهد وعطاء وجمهور الفقهاء[5] إلى أن الأمر بالكتابة في هذه الآية محمول على الندب، اعتبارا للقرينة السالفة الذكر.

وهو قول القرطبي[6]، قال ابن عطية: "وهذا هو القول الصحيح"[7].

2-حكم النكاح لمستطيعه:

ورد الأمر بالنكاح لمستطيعه في قول النبي ﷺ : «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[8]، والأمر للوجوب عند الجمهور ما لم يصرف عنه بقرينة.

وقد اختلف العلماء في خصـــوص هذا الأمر، هل هو مطلق مجرد عن القرائن فيبقى على الوجوب، أم أن له قرينة صالحة لصرفه عن حقيقته؟

---

1 - سورة البقرة، من الآية 283.

2 - ينظر: تفسير الطبري 47/6، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 383/3.

3 - ينظر: المحلى لابن حزم 80/8.

4 - ينظر: المصدر نفسه 351/6.

5 - ينظر: تفسير الطبري 47/6، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 383/3

6 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 406/3.

7 - تفسير ابن عطية المحرر الوجيز 383/3.

8 - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج رقم 4778، 1950/5، ومسلم في كتاب النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم 3379، 128/4.

فذهب الظاهرية إلى أنه أمر مجرد عما يصـــلح لصـــرفه عن ظاهره، فحملوه على الوجوب، وذهب ابن حزم إلى أن النكاح فرض على كل قادر على الوطء، وإن لم يخف على نفســه الزنى، فإن وجد من يتزوج أو يتســرى فعليه أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك أكثر من الصــوم[1]، وذلك تمسكا منه بالأمر الوارد في الحديث، وحملا له على ظاهره، من غير التفات إلى القرائن التي تحيط بمسألة النكاح.

وحكي عن داود الظاهري أنه واجب في العمر مرة للآية والخبر[2].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح مندوب إليه[3]، إلا إذا وجدت حالة تمنع النكاح أو توجبه.

قال ابن قدامة: "والناس في النكاح ثلاثة أضرب:

– منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

– ومنهم من يستحب له، وهو من له شهوة، يأمن معها الوقوع في المحظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وظاهر قول الصحابةﷺ.

– ومنهم من لا شـهوة له، إما لأنه لم يخلق له شـهوة كالعنين، أو كانت له شـهوة فذهبت بكبر أو مرض، ففيه وجهان:

- أحدهما: يستحب له النكاح، لعموم ما ذكرنا.
- والثاني: التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره، ويضر بها، بحبسها على نفسه.... إلخ"[4].

1 – ينظر: المحلى 3/16.

2 – ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي 285/15.

3 – ينظر: بدائع الصنائع 228/2، المجموع شرح المهذب للنووي 686/15، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 306.

4 – المغني لابن قدامة 448/6.

فاعتبر الجمهور أن الأمر بالنكاح في الحديث قد احتفت به قرائن صـــرفته عن الوجوب إلى غيره، منها أن في الصحابة ﷺ من لم تكن له زوجة، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ[1].

3-زكاة العروض المتخذة للتجارة:

اختلف الفقهاء في عروض التجارة، هل تجب فيها زكاة أم لا؟

وســبب الاختلاف في المســألة هو الاختلاف في مدلول الأمر الوارد في ذلك، أيحمل على حقيقته في الوجوب، أم أن هناك ما يصرفه عن حقيقته من قرينة دالة على المراد منه.

فعن سمرة بن جندبﷺ أنه قال: «**أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**»[2].

فذهب الجمهور من المالكية والحنفية والشـــافعية إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، أخذا بظاهر الحديث، وأن الأمر فيه للوجوب إذ لا صارف[3].

وذهب الظاهرية ومنهم ابن حزم إلى عدم الوجوب، وذلك لوجود القرينة الصـــارفة لهذا الأمر عن الوجوب، وهي أن الحديث الذي استشهد به الجمهور ضعيف لا تقوى به الحجة لهم.

وعلى فرض صـــحته، فلا حجة لهم فيه إلى ما ذهبوا إليه، حيث إن الحديث ورد فيه لفظ الصـدقة، وهي لا تعني صـراحة أن المقصـود هو زكاة عروض التجارة، وإلا لبينها رسـول الله ﷺ ، وقدر الزكاة فيها، فلهذا لا زكاة في عروض التجارة[4].

1 – ينظر: الإشـراف على نكت مسـائل الخلاف للقاضـي عبد الوهاب المالكي 685/2، بدائع الصـنائع للكاسـاني 228/2، المغني لابن قدامة 448/6، المجموع شرح المهذب للنووي 686/15.

2 – أخرجه أبوداود في سـننه، باب العروض إذا كانت للتجارة 95/2 رقم 1562، والدارقطني في سـننه، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل رقم9، 127/2، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل 310/3، رقم 827.

3 – ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 185/1، نيل الأوطار للشوكاني 197/4.

4 – ينظر: المحلى لابن حزم 348/5، سبل السلام للصنعاني 126/2.

4-حكم الاضطجاع بعد ركعتي صلاة الفجر:

اختلف الجمهور من الفقهاء والظاهرية في حكم الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر –أي الرغيبة–.

حيث ورد الأمر به صريحا في قول النبي ﷺ :«**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن**»[1].

واختلافهم في حكم الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر مبني على اختلافهم في دلالة ذلك الأمر على الوجوب أو غيره، لأجل القرينة التي اقترنت به.

فذهب بعض الظاهرية، ومنهم ابن حزم إلى وجوب الاضطجاع، وأبطلوا صلاة الفجر بتركه، وذلك للأمر به، والأمر حقيقة في الوجوب، ولم يثبت عندهم ما يصرفه عن حقيقته[2].

بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى سنيته، وأن الأمر به في الحديث محمول على الندب.

والذي صرفه عن الوجوب إلى الندب هو عدم مداومته ﷺ على فعله، فكان هذا قرينة على عدم الوجوب[3].

6-حكم التسمية عند الأكل، والأكل باليمين:

اختلف الفقهاء في مقتضى الأمر الوارد في قوله ﷺ لعمرو بن سلمة رضي الله عنه وهو غلام صغير يعلمه: «**يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»[4]، هل يحمل على حقيقته إذ لا صارف، فيكون حكم المأمورات فيه الوجوب؟ أم أن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره؟

---

1 – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر 556/1، رقم1120، وأحمد في مسنده 217/15، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها 404/1، رقم 1261، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 1146، 429/4، وفي تعليقه على المشكاة 1206.

2 – ينظر: المحلى لابن حزم 254/3-259.

3 – ينظر: سبل السلام للصنعاني 6/2-7، نيل الأوطار للشوكاني 25/3-29.

4 – أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم 3576، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما 13/7، رقم 193.

حيث قرر الفقهاء أن الأمر هنا للصـــبي ليس على الوجوب، وإنما هو محمول على التأديب والتهذيب، وتعويد النفس محاسن الأخلاق والعادات، إذ لا يكلف صبي.

وكون المأمور ليس أهلا للتكليف، قرينة صرفت الأمر عن الوجوب إلى ما ذكر.

فذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن التسمية عند الأكل، والأكل باليمين من الأمور المندوب إليها، والأمر بها للندب.

بينما ذهب الظاهرية[2] إلى أن الأمر هنا للوجوب[3].

1 – ينظر: المغني لابن قدامة 221/7، 343/9، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني 57/1، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 64/1.

2 – ينظر: المحلى لابن حزم 424/7.

3 – ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 193/13/7، الفقه الإسلامي وأدلته 535/3، تفسير النصوص 271/2-272، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 304.

المبحث الثاني
دلالة الأمر بعد الحظر
وفيه:

- المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر
- المطلب الثاني: أثر اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر في اختلاف الفقهاء

المبحث الثاني: دلالة الأمر بعد الحظر:

تمهيد:

قد ترد صيغة الأمر لطلب فعل سبق حظره، فاختلف في مقتضى صيغة الأمر حالتئذ، وقد انحصر الخلاف في هذه المسألة عند القائلين بأن مقتضى صيغة الأمر المجرد عن القرائن هو الوجوب، إذ إن القائلين بأنها للندب هي عندهم للندب هاهنا، ومن قال للإباحة فهي هنا عنده للإباحة، وكذلك القائلون بالوقف.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة[1]:

القول الأول:

أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحة، فالحظر عندهم قرينة صرفت صيغة الأمر عن الوجوب إلى الإباحة.

1 – لتفصيل الأقوال في هذه المسألة والأدلة عليها والمناقشات بين أصحابها، ينظر في المصادر التالية:
المعتمد لأبي الحسين 82/1، العدة لأبي يعلى 256/1، التبصرة للشيرازي 38، شرح اللمع للشيرازي 213/1، أصول السرخسي 19/1، إحكام الفصول 200، المستصفى للغزالي 435/1، المنخول للغزالي 131، الوصول لابن برهان 158/1، المحصول للفخر الرازي 59/2، التحصيل للسراج 286/1،، روضة الناظر لابن قدامة 1/ 75، منتهى السول لابن الحاجب 98، ميزان الأصول للسمرقندي 111، الإحكام للآمدي 40/2، شرح تنقيح الفصول للقرافي 139، نهاية السول للإسنوي 45/2، التمهيد للإسنوي 271، بيان المختصر للأصفهاني 72/2، التمهيد للكلوذاني 179/1، المسودة لآل تيمية 16، الإبهاج للسبكي وابنه 43/2، شرح الكوكب المنير للفتوحي 56/3، فواتح الرحموت للأنصاري 379/1، نشر البنود للعلوي 163/1.

وإلى هذا القول ذهب أغلب الأصوليين[1]، وهو قول الشافعي[2]، وعليه نص الإمام أحمد[3]، وبه قال بعض أصحاب الإمام مالك[4]، ورجحه ابن الحاجب[5].

القول الثاني:

أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الوجوب، وهو ما تقتضيه صيغة الأمر التي لم يسبقها حظر، أي أن تقدم الحظر على صيغة الأمر لم يصرفها عن حقيقتها.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية[6].

وقال به الشيرازي من الشافعية[7]، والسمعاني[8]، والرازي[9]، والبيضاوي[10]، واختاره أبو الحسين البصري[11] من المعتزلة.

وقد نسب بعض الأصوليين القول بالوجوب للباقلاني والقاضي أبي يعلى الحنبلي[12]، واختاره أبو الوليد الباجي[13]، والفخر الرازي[14].

1- ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان 159/1، نهاية السول 272/2، الإبهاج شرح المنهاج 44/2، تيسير التحرير 1/ 345، فواتح الرحموت 379/1، التلويح على التوضيح 292/1.

2- ينظر: شرح اللمع 213/1، وقواطع الأدلة 61/1، الروضة لابن قدامة 174/1، نهاية السول 272/2، الإبهاج 44/2، فواتح الرحموت 1/ 279.

3- ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى 1/ 524.

4- ينظر: التلويح على التوضيح 292/1.

5 - ينظر: منتهى السول لابن الحاجب 98.

6- ينظر: أصول السرخسي 19/1، فواتح الرحموت 379/1، تيسير التحرير 1/ 346، التقرير والتحبير 307/1.

7- ينظر: شرح اللمع 213/1.

8- ينظر: قواطع الأدلة 60/1، القواعد و الفوائد الأصولية 139.

9- ينظر: المحصول 96/2، نهاية السول 272/2، الإبهاج 44/2.

10- ينظر: نهاية السول 272/2، الإبهاج 44/2، شرح المنهاج الأصفهاني 328/1.

11- ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين 75/2.

12- ورد في فواتح الرحموت أن القاضي الباقلاني ممن قال بالوجوب، ينظر: فواتح الرحموت 379/1، وذكر صاحب شرح الكوكب المنير أن القاضي أبا يعلى من القائلين بالوجوب ينظر: 3/ 58.

13 - ينظر: إحكام الفصول للباجي 200.

14 - ينظر: المحصول للرازي 159/1.

القول الثالث:

أن صـــيغة الأمر الواردة بعد الحظر تعود إلى حكمها الذي كان قبل ورود الحظر، فإن كانت الصيغة دلت على الوجوب كانت هنا على الوجوب، وإن كانت قد دلت على الإباحة كانت هنا كذلك، وهكذا[1].

وهذا القول اختاره الكمال بن الهمام[2] وذكره صاحب "فواتح الرحموت"[3] والتفتازاني[4] وأورده ابن كثير في تفسيره قولا لبعض الأصوليين ورجحه[5].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، ونسب للمزني، وقد يفسر به قول بعض المتقدمين كالقفال الشاشي كما ذكر بعض المعاصرين[7].

وهو اختيار محمد الأمين الشنقيطي[8].

القول الرابع:

القول بالتفصـيل، أي بالنظر إلى هذا الحظر الوارد على الأمر، هل هو لعلة طارئة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[9]، بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[10]، أم

1- ينظر: الواضح في أصول الفقه 525/1، المسودة لآل تيمية 19/1، كشف الأسرار 181/1، الوصول إلى الأصول 159/1، القواعد و الفوائد 139.

2- تيسير التحرير 346/1.

3- فواتح الرحموت 380/1.

4- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 91/2.

5- ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 6/2.

6 - ينظر: الرد على الإخنائي اشيخ الإسلام ابن تيمية 244.

7 – ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي 264.

8 – ينظر: أضواء البيان 3/2-4، مذكرة في أصول الفقه 192 للشنقيطي.

9- سورة المائدة، من الآية2.

10- سورة المائدة، من الآية 1.

أن هذا الحظر وقع لغير علة معروفة، كما في قول الرسولﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»[1].

فإن كان الحظر لعلة طارئة رجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، كما في القول الرابع، وإن كان وقع الحظر لغير علة فهو للإذن ورفع الحرج عن الفعل، أي للإباحة[2].

قرر هذا المذهب الغزالي في المستصفى واختاره[3].

القول الخامس:

الوقف، أي أنه إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر فإنه يتوقف في مقتضاها حتى يرد الدليل على المراد منها.

إلى هذا القول ذهب إمام الحرمين[4]، واختاره الآمدي[5]، وذكره الغزالي قولا له في المنخول[6]، إلا أن ذلك يعارض ما ذهب إليه من التفصيل في كتابه " المستصفى" بين الحظر الوارد لعلة وبين الحظر الطارئ لغير علة[7].

المطلب الثاني: أثر اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر في اختلاف الفقهاء:

لقد انبنى على اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر بعد الحظر الاختلاف في جملة من الفروع الفقهية، فمن ذلك:

1- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة أمه 560/2 برقم 997.
2- ينظر: المستصفى للغزالي 81/2، الإبهاج شرح المنهاج 44/2.
3 - ينظر: المستصفى 81/2.
4- ينظر: البرهان في أصول الفقه 164/1.
5- ينظر: الإحكام للآمدي178/2.
6- ينظر: المنخول 135.
7- ينظر: المستصفى 81/2.

1-حكم مكاتبة الرقيق:

اختلف الفقهاء في كتابة المكاتب إذا طلب من سيده ذلك كما في قول سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[1].

فمن ذهب إلى أن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الإباحة قال: إن الكتابة مباحة[2]، والحظر مستفاد من أن المكاتبة بيع الرجل ماله بالباطل، فإن العبد ماله وكسبه من ماله، فبيع بعضه ببعضٍ أكل مال بالباطل، فيدخل في النهي عن أكل المال بالباطل، وإذا كانت الكتابة محظورة في الأصل، فالأمر بها بعد ذلك أمر بعد حظر فلا يفيد الوجوب[3].

وقد قال بالإباحة بعض الفقهاء[4]، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر في الآية للندب[5]، والقرينة الصارفة له عن الوجوب هي قولهﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[6]، ولأنه لا فرق بين أن يطلب الكتابة، وأن يطلب بيعه ممن يعتقه من الكفارة، فكما لا يجب هذا البيع كذلك لا تجب الكتابة، وهذه طريقة المعاوضات مرجعها إلى رضا الطرفين واختيارهما، وأيضا لم يقل الجمهور بالوجوب، لما يترتب على ذلك من تعطيل الملك وتحكم المماليك في المالكين[7].

وممن قال بالندب مالك والشافعي في الجديد[8] وأبو حنيفة، وأحمد والثوري وغيرهم[9].

---

1 - سورة النور، من الآية 33.

2- ينظر: تفسير أبي السعود 86/4.

3- ينظر: الأم للشافعي 33/5، القواعد والفوائد الأصولية 231، وبداية المجتهد 180/2/1-181.

4- ينظر: الأم 33/5، والقوانين الفقهية 326، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 304.

5-ينظر: شرح السنة للبغوي 373/9-374، شرح الزركشي على مختصر النحو في الفقه على مذهب الإمام أحمد 480/7-481، الروضة الندية شرح الدرر البهية 226/2.

6- أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم 11325، 100/6.

7- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 52، روضة الطالبين 209/12،مغني المحتاج شرح المنهاج 516/4.

8- ينظر: المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي 212/2، الأم للشافعي 33/5، المهذب في فقه الشافعي 613/2.

9- ينظر: المغني لابن قدامة 2674/2، الحاوي الكبير للماوردي 142/18.

وممن ذهب إلى وجوب الكتابة عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وإسحاق ابن راهوية والظاهرية[1] والشافعي في القديم ورواية عن أحمد، واختاره ابن جرير الطبري لظاهر الآية[2].

2-حكم زيارة القبور:

اختلف الفقهاء في حكم زيارة القبور تبعا لاختلافهم في هذه القاعدة والبناء عليها:

فذهب بعض الفقهاء إلى أن زيارة القبور مباحة وذلك لقولهﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**»[3]، وهو أمر بعد حظر، فيقتضي الإباحة بناء على القاعدة[4].

وذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد إلى استحباب زيارة القبور، لأنه وإن كان أمرا بعد حظر فقد عللهﷺ بتذكر الموت والآخرة، وذلك أمر مطلوب شرعا[5].

وذهب بعضهم كابن حزم إلى وجوب الزيارة ولو مرة، وقد نقل ذلك الحافظ ابن عبد البر[6]. وهناك أقوال أخرى[7].

3-حكم النظر إلى المخطوبة:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1- ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 142/18.

2- ينظر: تفسير ابن كثير 48/4، المحلى مسألة 1685 ص 1446، المغني لابن قدامة 2674/2.

3- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة أمه 560/2 برقم 997.

4- ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود 1392، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي 1112/1، المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي 250/1.

5- ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 46/7/4، زاد المعاد في هدي خير العباد 206/1، سبل السلام 250/2.

6- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري 183/3-184، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 110/4/2، تحفة الأحوذي 1112/1.

7- فقد ذهب بعض الفقهاء كالشعبي وابن سيرين وإبراهيم النخعي إلى كراهة زيارة القبور، ينظر: فتح الباري 183/3-184، نيل الأوطار 110/4/2.

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن النظر إليها مباح لأنه أمر بعد نهي، حيث نهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية، ثم أمر بالنظر إليها في قولهﷺ: «**اذهب فانظر إليها**»[1]، وهؤلاء بنوا حكمهم على قاعدة أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة[2].

بينما ذهب جمهور الفقهاء كمالك والشـــافعي وأبي حنيفة وأحمد في رواية، إلى أن النظر إليها مندوب إليه لأن الأمر وإن كان أمرا بعد نهي إلا أنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب، وهي قولهﷺ: «**فإنه أجدر أن يؤدم بينكما**»[3].

4-إتيان الحائض بعد طهرها:

اختلف العلماء في حكم إتيان الحائض إذا طهرت، ذلك أنه ورد الأمر بإتيانها متى ما طهرت، وقد سُبق ذلك الأمر بالنهي عن إتيانها.

فالأمر بإتيانها هو الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[4]، ورد بعد قوله تعالى -ناهيا عن ذلك-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5].

جمهور الفقهاء[6] على أن هذا الأمر ليس للوجوب، وإنما للإباحة، أي للإذن في الفعل ورفع الحرج عنه، وذلك لأنه أمر بعد حظر فأفاد الإباحة عندهم، واعتبروا ذلك قرينة صـــارفة للأمر عن حقيقته إلى معنى الإذن في الفعل[7].

1- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة الأجنبية قبل الزواج، رقم 3469، 142/4.

2- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 413، الروضة الندية 15/2.

3- ينظر: شرح السنة 17/9-18، تحفة الأحوذي 1133/1-1134، سبل السلام 883/3.

4 - سورة البقرة، من الآية 222.

5 - سورة البقرة، من الآية 222.

6 - ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد 37/1، عيون الأدلة لابن القصار 345/3، الأم للشافعي 76/1، الحاوي الكبير للماوردي 142/18، المغني لابن قدامة 246/1.

7 - ينظر: تفسير الطبري 385/4، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 90/3.

وخالف الجمهور في ذلك الظاهرية، فقالوا بوجوب إتيان الرجل زوجته الحائض إن هي طهرت، ولو مرة في الطهر.

قال ابن حزم –رحمه الله-: "وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر -إن قدر على ذلك -وإلا فهو عاص لله تعالى"[1].

وذهب الإمام ابن كثير –رحمه الله-إلى أن الأمر في الآية للندب والإرشاد بناء على اختياره في أن الأمر بعد الحظر يفيد رجوع حكم المأمور به إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر، قال-رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾الآية: "فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال"[2].

1 - المحلى لابن حزم 174/9.

2 - تفسير ابن كثير 441/1.

المبحث الثالث: دلالة الأمر على الإجزاء

وفيه:

- المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الأمر على الإجزاء
- المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء في اختلاف الفقهاء

المبحث الثالث: دلالة الأمر على الإجزاء[1]:

تمهيد:

الإجزاء عند الأصوليين، فسر بتفسيرين:

أحدهما: حصول الامتثال به.

والثاني: سقوط القضاء[2].

فعلى التفسير الأول، قد حصل الاتفاق على أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الصحيح يقتضي تحقق الإجزاء المفسَّر بالامتثال.

أما على التفسير الثاني، فقد اختلف الأصوليون[3]، هل الإتيان بالمأمور به على وجهه الصحيح يقتضي تحقق الإجزاء، أي سقوط القضاء أم لا يقتضيه؟

وكان اختلافهم في ذلك على قولين اثنين: اقتضاء الأمر الإجزاء، وعدم اقتضائه.

1- ينظر: تفصيل هذه المسألة والأقوال فيها وحجج أصحابها والمناقشات فيها في المصادر التالية:
المعتمد لأبي الحسين 99/1، العدة لأبي يعلى 300/1، التبصرة للشيرازي 85، شرح اللمع للشيرازي 264/1، إحكام الفصول للباجي 218، المستصفى للغزالي 12/2، المنخول للغزالي 117، الوصول لابن برهان 153/1، التمهيد للكلوذاني 316/1، المحصول للفخر الرازي 415/2/1، روضة الناظر لابن قدامة 93/2، الإحكام للآمدي38/2، منتهى السول لابن الحاجب 97، شرح تنقيح الفصول للقرافي 133، بيان المختصر للأصفهاني 68/2، المسودة لآل تيمية 27، شرح العضد 90/2، الإبهاج للسبكي و ابنه 187/1، نهاية السول للإسنوي 212/1، مناهج العقول للبدخشي 212/1، إرشاد الفحول للشوكاني 105.

2- ينظر: المحصول للفخر الرازي 414/2/1، الإحكام للآمدي 38/2.

3- واختلافهم في المسألة مبني على اختلافهم في معنى الصحة في العبادات، والصحيح في العبادات عند الجمهور هو ما أجزأ وأسقط القضاء، والمتكلمون يطلقونه على موافقة الأمر وإن لم يسقط القضاء، وهذا القول أعم من قول الفقهاء من أن تكون بحسب الظن أو بحسب الواقع، ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة 408.

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الأمر على الإجزاء:

أولا: القول الأول:

أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء، لأن القضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الأداء، والفرض أنه قد جاء بالمأمور به على وجهه ولم يفوت منه شيئا، وطالما أنه أتى بما أمر به، وجب أن يخرج عن العهدة.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين[1].

ثانيا: القول الثاني:

أن الإتيان بالمأمور به لا يستلزم سقوط القضاء[2]، ولا يمنع امتثال الأمر وجوبَ القضاء[3]، والإجزاء مفتقر إلى دليل آخر.

نسب هذا القول إلى القاضي عبد الجبار وأبي هاشم من المعتزلة[4].

وقال به أكثر الأشعرية وهو اختيار القاضي أبي يعلى[5].

1- مختصر المنتهى 91/5، مسلم الثبوت 393/1، شرح اللمع 264/1، شرح تنقيح الفصول 108، المسودة 130/1، التمهيد للإسنوي 316/1.

2- ينظر: إرشاد الفحول 105.

3- ينظر: المحصول للرازي 14/1، البرهان للجويني 82/1، المستصفى 111، الإحكام للآمدي 195/2.

4- ينظر: البحر المحيط 339/3، المنخول 115، إرشاد الفحول 105، الكاشف عن المحصول 555/3.

5 -العدة 300/1، روضة الناظر 631/1، مفتاح الوصول للتلمساني 409، مسلم الثبوت 393/1، الإبهاج شرح المنهاج 117/1.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء في اختلاف الفقهاء:

انبنى على الاختلاف في دلالة الأمر على الإجزاء وسقوط القضاء عند الأصوليين اختلاف عند الفقهاء في جملة من الفروع الفقهية، فكان منه اختلافهم في:

1-حكم فاقد الطهورين إذا دخل عليه وقت الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم فاقد الطهورين الماء والتراب، كمن عجز عن الوضوء أو التيمم بمرض أو نحوه[1]، ودخل عليه وقت الصلاة.

فقال بعضهم لا يصلي في الحال، وقال البعض: يصلي في الحال استحبابا، وقال آخرون: يصلي وجوبا[2].

ثم إن القائلين بوجوب صلاته في الحال على حسب حاله قد اختلفوا في وجوب الإعادة لتلك الصلاة التي صلاها فاقدَ الطهورين، وذلك بناء على اختلافهم في الأمر، هل يقتضي امتثاله الإجزاء وسقوط القضاء أم لا؟

فمن ذهب إلى أن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء ويسقط به القضاء ذهب إلى أنه لا يعيدها أي لا يقضيها[3].

1- ومثله من حبس في مكان ليس فيه واحد منهما أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر منه أو كمن يجد ما يحتاج إليه لسد عطش أو كمن لم يجد إلا الوحل ومثله المصلوب وراكب السفينة في الماء.

2- ينظر: مغني المحتاج للشربيني 105/1، الدر المختار لابن عابدين 232/1، المهذب للشيرازي 42/1، المجموع للنووي 278/2، كشاف القناع للبهوتي 95/1، والمغني 8/1، المحرر لأبي البركات 23، حاشية الدسوقي 162/1، مواهب الجليل للحطاب 360/1.

3- فالأداء ما فعل أولا في وقته المقدر شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت مقدر استدراكا لما سبق له وجوب والإعادة ما فعل ثانيا في وقت الأداء لخلل في الأول. ينظر: كشف الأسرار 136/1.

هذا مذهب الشافعي في القديم والمزني[1]، وإحدى الروايتين عن أحمد[2] وبعض المالكية كأشهب بن عبد العزيز وسحنون بن سعيد[3].

ومن ذهب إلى أن امتثال الأمر لا يقتضي الإجزاء، ولا يمنع وجوب القضاء، ذهب إلى وجوب القضاء، وإعادة تلك الصلاة.

هذا مذهب الحنفية[4] وبعض المالكية كابن القاسم ومطرف وابن الماجشون[5]، وإحدى الروايتين عن أحمد[6]، وهو قول الشافعي في الجديد[7].

2-حكم صلاة العريان:

اختلف الفقهاء فيمن لم يجد ثوبا فصلى عريانا، ثم وجد ثوبا، هل يجب عليه إعادة تلك الصلاة التي صلاها كذلك، أم أن صلاته الأولى تجزئه، فلا يعيد[8].

وكان اختلافهم في هذا الفرع الفقهي مبنيا على اختلافهم في اقتضاء الأمر الإجزاء من عدمه.

فمن قال منهم: الأمر يقتضي الإجزاء وسقوط القضاء، ذهب إلى أن من صلى عريانا ثم وجد ثوبا لم يجب عليه قضاء ولا إعادة.

1- ينظر: المجموع للنووي 278/2-280.

2- ينظر: كشاف القناع للبهوتي 95/1، والمغني 8/1، المحرر لأبي البركات 23.

3- ينظر: المنتقى للباجي 116/1، حاشية الدسوقي 162/1، مواهب الجليل للحطاب 360/1، شرح الزرقاني على المختصر 129/1، مفتاح الوصول 398، والشرح الصغير للدردير 200/1.

4- ينظر: مغني المحتاج للشربيني 105/1، الدر المختار لابن عابدين 232/1، المبسوط للسرخسي 123/1.

5- ينظر: المنتقى للباجي 116/1، حاشية الدسوقي 162/1، مواهب الجليل للحطاب 360/1، شرح الزرقاني على المختصر 129/1، مفتاح الوصول 398، والشرح الصغير للدردير 200/1.

6- ينظر: المحرر لأبي البركات 23.

7- ينظر: المهذب للشيرازي 42/1، المجموع للنووي 278/2.

8- ينظر: المغني 242/1-245، المجموع 193/3، الدر المختار لابن عابدين 382/1، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 741/1.

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء، فهو مذهب الحنابلة[1] والمشهور عند الشافعية[2]، وقيد المالكية عدم الإعادة بخروج الوقت[3].

وأما من قال: الأمر لا يقتضي الإجزاء ولا سقوط القضاء، ذهب إلى وجوب إعادته تلك الصلاة.

فالمعتمد في المذهب المالكي وجوب الإعادة عليه في الوقت[4].

وفرق بعض الفقهاء بين من كان عادة قومه العري، أو غيره، فأوجبوا الإعادة على من لم تكن عادة قومه العري، وقد روي هذا عن بعض الشافعية[5].

3-حكم من أعطى زكاته فقيرا فبان غنيا:

اختلف الفقهاء فيمن أعطى زكاته فقيرا –حسب ظنه- فبان غنيا، أيجزؤه ما أخرج؟ أم يؤمر بإعادة إخراجها؟

وذلك بناء منهم على الأصل في الأمر واقتضائه الإجزاء وسقوط القضاء.

فمن ذهب إلى اقتضائه الإجزاء ذهب إلى عدم وجوب الضمان وعدم الإخراج ثانية، ومن ذهب إلى عدم اقتضائه ذلك، ذهب إلى وجوب الضمان ووجوب إعادة الإخراج.

فذهبت المالكية إلى عدم براءة ذمته، وعدم إجزاء ما أخرجه عن الفرض، ووجوب الضمان عليه، والإخراج ثانيا[6].

1- ينظر: المغني لابن قدامة 142/1.

2- ينظر: المجموع للنووي 193/3.

3- ينظر: التفريع لابن الجلاب 92/1، القوانين الفقهية لابن جزي 40، حاشية الدسوقي 222/1، مواهب الجليل للحطاب 507/1، شرح الزرقاني على المختصر 183/1.

4- ينظر: مواهب الجليل للحطاب 507/1، شرح الزرقاني على المختصر 183/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 217/1.

5- ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي 172/3.

6- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير501/1.

وهذا هو مذهب الشافعية في الجديد، وهو الصحيح من مذهبهم[1].

وهو رواية عن أحمد، وقول أبي يوسف من الحنفية[2].

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحســـن إلى إجزاء ما أخرج، فليس عليه أن يعيد إخراجها مرة ثانية[3].

وقد وافقهما على ذلك الشافعي في القديم[4]، والإمام أحمد في الرواية الأخرى[5].

4-التباس القبلة على المصلي:

من اجتهد في إدراك جهة الكعبة، فصــلى إلى جهة غلب على ظنه أنها القبلة، ثم ظهر له أنه صلى إلى غير جهتها يقينا، فقد اختلف العلماء في إعادتها.

واختلافهم في هذه المسألة مبني على اختلافهم في اقتضاء الأمر الإجزاء وسقوط القضاء.

فمن ذهب إلى أنه يقتضي الإجزاء، لم يوجب عليه الإعادة.

وأوجب عليه الإعادة من ذهب إلى عدم اقتضاء الأمر الإجزاء وسقوط القضاء.

ذهب أبو حنيفة[6] ومالك[7] والشافعي في أحد قوليه[8]، وأحمد[9] إلى أنه لا تلزمه الإعادة.

واستحب له مالك الإعادة[10]، وذهب الشافعي في القول الآخر إلى أنه تلزمه الإعادة[11].

1- ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي 179/6.
2- ينظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني 157/1.
3- ينظر: المصدر السابق.
4- ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي 179/6.
5- ينظر: المغني لابن قدامة 667/2، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي 91.
6- ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 212/1، بدائع الصنائع للكاساني 119/1.
7- ينظر: المنتقى للباجي 339/1، بداية المجتهد لابن رشد 111/1، المقدمات الممهدات لابن رشد 158/1.
8- ينظر: المهذب في فقه الشافعي للشيرازي 227/1، المجموع للنووي 205/3.
9- ينظر: المغني لابن قدامة 449/1، الكافي لابن قدامة 119/1.
10- ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي 53، بداية المجتهد لابن رشد 111/1.
11- ينظر: المهذب في فقه الشافعي للشيرازي 227/1، المجموع للنووي 205/3، مغني المحتاج للشربيني 147/1.

المبحث الرابع
دلالة الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير
وفيه:

- المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير
- المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير في اختلاف الفقهاء

المبحث الرابع: دلالة الأمر الوارد على التخيير:

تمهيد:

هذه المسألة هي المعروفة بـــ"الواجب المخير أو المبهم" عند أهل الأصول، حيث إن خطاب الشارع الطالب للفعل طلبا جازما إما أن يكون طلبا لفعل معين، كالصلاة، والصيام، والحج، وهذا ما يسمى بالواجب المعين.

وإما أن يكون طالبا لفعل مبهم من أشياء معينة على التخيير، كخصال الكفارات، ونحوها، فقد ورد الأمر –مثلا– بتكفير الحنث في اليمين، بخصال ثلاث على التخيير[1] في قول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾[2]، ويسمى هذا بالواجب المخير.

لا خلاف بين الأصوليين أن خطاب الشارع الطالب لفعل شيء معين، يقتضي إيجاب ذلك الشيء المعين.

واختلفوا فيما يقتضيه خطاب الشارع الطالب لفعل شيء مبهم من أشياء معينة على التخيير، هل الواجب منها واحد بغير عينه، فيتعين ذلك بفعله، فأيها فعل فقد فعل الواجب، وإن فعل الجميع ســـقط الفرض عنه بواحد منها والباقي تطوع؟ أم أنها واجبة جميعا دون أحدها، فإذا فعل أحدها سقط به وجوب باقيها[3]؟

1- ينظر: حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع 175/1، تيسير التحرير لأمير بادشاه 211/2.

2- سورة المائدة، الآية 89.

3- تنظر المسألة مفصلة جوانبها، ومبسوطة أقوالها، مع مناقشات أصحابها، وترجيحاتهم، في المصادر التالية:
المعتمد لأبي الحسين 84/1، العدة لأبي يعلى 302/1، الإحكام لابن حزم 75/3، شرح اللمع للشيرازي 258/1، التبصرة للشيرازي 70، إحكام الفصول للباجي 208، البرهان للجويني 268/1، المستصفى للغزالي 67/1، المنخول للغزالي 119،

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير:

المذهب الأول:

وهو أن الأمر بواحد من أشـياء معينة على التخيير يقتضـي إيجاب واحد لا بعينه من تلك الأشـياء المعينة، فالمكلف مخير في أن يفعل أي واحد من خصـال كفارة اليمين –مثلا–، ويكون بريء الذمة بفعل إحدى تلك الخصال، ويسقط الفرض عنه بذلك والباقي تطوع.

وهذا المذهب مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشـافعية[3]، والحنابلة[4]، واختاره الغزالي والرازي وأتباعه والآمدي وغيرهم[5].

قال الجصـاص:" إذا خير المأمور بين فعل أحد أشـياء، مثل: كفار اليمين، فالواجب على الحقيقة أحدها، ولا يجوز عندنا أن يقال إن جميعها هو الواجب"[6].

وجاء في المسودة:" إذ ورد الأمر الموجب بأشياء على جهة التخيير كخصال الكفارة، فالواجب منها واحد لا بعينه، وبه قال جماعة الفقهاء"[7].

المحصول للفخر الرازي 266/1، روضة الناظر لابن قدامة 93/1، الإحكام للآمدي 76/1، منتهى السول لابن الحاجب 34، شرح تنقيح الفصول للقرافي 152، المسودة لآل تيمية 27، الإبهاج للسبكي وابنه 83/1، جمع الجوامع لابن السبكي 175/1، نهاية السول للإسنوي 102/1، التمهيد للإسنوي 79، بيان المختصر للأصفهاني 345/1، شرح العضد 235/1، مناهج العقول للبدخشي 98/1، مفتاح الوصول للتلمساني 394، القواعد والفوائد للبعلي 65، نشر البنود للعلوي 189/1، مذكرة الشنقيطي 13.

1- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني 97/1.

2- ينظر: الفروق للقرافي 21/2، المحصول لابن العربي 66/1.

3- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 67/1، اللمع في أصول الفقه للشيرازي 18/1.

4- ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى 302/1.

5- ينظر: المستصفى 67/1، المحصول 266/1، نهاية السول 102/1، الإبهاج شرح المنهاج 56/1، الإحكام للآمدي 76/1، مختصر المنتهى وعليه العضد 235/1.

6- الفصول في الأصول للجصاص 149/2.

7- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية 27/1.

قال القرافي:" الوجوب متعلق في الواجب المخير بواحد غير معين مما فيه المعنى العام الذي يقال له المشترك، وعلى هذا لم يتعلق الوجوب في الواجب المخير إلا بخصوص، لكنه خصوص غير معين من قبل الآمر، وتعينه موكول إلى خيرة المأمور "[1].

وقال ابن العربي:" إذا ورد الأمر بوجوب واحد من الآحاد على غير التعيين وفوض التعيين فيها إلى خيرة المكلف، فإن الواجب منها واحد غير معين"[2].

قال الجويني في البرهان:" الأمر بالشيء من أشياء إذا كان محمولا على الوجوب يقتضي وجوب شيء واحد منها"[3].

المذهب الثاني:

أن الأمر بواحد من أشياء معينة على التخيير يقتضي إيجاب الكل، أي أن كل واحد من خصال كفارة اليمين –مثلا– تعلق به الإيجاب بخصوصه، ولم يتعلق بواحد غير معين، فإذا فعل أحدها سقط به وجوب باقيها.

وهو ما ذهب إليه جمهور المعتزلة كما نقل عنهم الكثير من العلماء[4].

قال أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه المعتمد:" وقد ذهب الفقهاء إلى أن الواجب منها واحد لا بعينه، وقال بعضهم: إن الواجب منها واحد وأنها تتعين بالفعل، وذهب شيوخنا إلى أنها واجبة على التخيير"[5].

ثم إن الأصوليين على مذهبين اثنين في تفسير مذهب المعتزلة:

---

1 – الفروق للقرافي 21/2.

2 – المحصول لابن العربي 66/1.

3 – البرهان في اصول الفقه للجويني 268/1.

4 – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 100/1، اللمع في أصول الفقه للشيرازي18/1، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني97/1، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى302/1، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية27/1، المحصول لابن العربي 66/1.

5 – المعتمد لأبي الحسين 84/1.

-أحدهما: أنه لا يجوز للمكلف عندهم أن يخل بالجميع، ولا يجب عليه الإتيان بالجميع بل يكفيه فعل أي واحد من تلك الخصال، ويسقط به عنه الواجب، أي أنه إذا أتى بها جميعا أثيب ثواب واجب واحد، وعلى هذا يكون الخلاف لفظيا بين مذهب الجمهور ومذهب المعتزلة.

على هذا التفسير الإمام الرازي وأتباعه[1]، وإمام الحرمين ونقله عن أبي هاشم[2]، وأبو الحسين البصري، والبيضاوي[3].

-ثانيهما: أن المكلف إذا فعل جميع خصال كفارة اليمين –مثلا-أثيب عليها ثواب واجبات، وكذلك إذا فعل واحدة منها سقطت عنه باقي الواجبات، لاكتفاء الشارع بالإتيان بواحدة منها، كما هو الشأن في الواجب على الكفاية، وعليه يكون الخلاف معنويا.

على هذا التفسير كل من الإمام الغزالي، وابن فورك، وأبي الطيب الطبري، وابن التلمساني، والتبريزي، والآمدي، والجلال المحلي وغيرهم[4].

المذهب الثالث:

أن الواجب المعين عند الله تعالى غير معين عندنا، وهذا القول يسمى بقول التراجم، لأن الأشعرية تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشعرية[5].

ويقسم بعض الأصوليين هذا المذهب إلى مذهبين، وينسبونهما إلى المعتزلة[6]:

1-المذهب الأول: أن الواجب معين عند الله تعالى، وهو ما يفعله المكلف، فيختلف باختلاف المكلفين.

---

1 - ينظر: المحصول 159/2، نهاية السول 102/1-106.

2 - ينظر: البرهان 268/1.

3 - ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة 172/1.

4 - ينظر: المستصفى 67/1، الإحكام 76/1، وحاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع 177/1، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 66/1، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة 172/1.

5 - ينظر: المحصول 159/2، نهاية السول 105/1، المعتمد 87/1، تيسير التحرير 212/2، القواعد والفوائد الأصولية 65.

6 - ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى 235/1، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 66/1، حاشية البناني على المحلي 178/1، شرح الموكب المنير 328/1.

2-المذهب الثاني: أن الواجب معين عند الله تعالى لا يختلف باختلاف المكلفين، ولكن إن صادفه المكلف وفعله سقط به الواجب، وإن لم يصادفه، وفعل غيره كان هذا الغير بدلا عنه يسقط به الواجب.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر على بواحد من أشياء معينة على التخيير:

انبنى على الاختلاف بين الأصوليين في مسألة الواجب المخير أو الواجب المبهم اختلاف في جملة من الفروع الفقهية، أذكر منها –ممثلا–:

1-صحة الائتمام بالعبد أو المسافر في الجمعة:

يسقط وجوب الجمعة على كل من العبد والمسافر عند جمهور الفقهاء، وإنما فرضهما الظهر، فإذا صليا الجمعة سقط عنهما فرض الظهر وصحت صلاتهما.

واختلف الفقهاء فيما إذا عين أحدهما إماما في الجمعة فهل تصح جمعة المؤتمين به أم لا؟

واختلافهم في ذلك مبني على أن الواجب في حق العبد، أو المسافر مبهم غير معين، أهو الظهر أو الجمعة؟ وذلك لأنهما مخيران بين الظهر والجمعة، فالواجب عليهما إحداهما لا بعينها، فهما مفترضان في مطلق الصلاة التي هي إحداهما، ومتنفلان في خصوصية الجمعة، فإذا اقتدى بهما المؤتمون في فرض الجمعة، التي هي فرض عليهم، كان اقتداؤهم به اقتداء مفترض بمتنفل[1]، وهذا لا يصح فتبطل صلاتهم[2].

1 – لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل عند مالك وأحمد –في إحدى الروايتين عنه– وأصحاب الرأي، وهو قول الزهري والحسن البصري وغيرهم، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى صحة ائتمامه، وهو اختيار ابن تيمية. ينظر:: التفريع لابن الجلاب 223/1، المهذب للشيرازي 105/1، المجموع للنووي 269/4، المغني لابن قدامة 225/2، الاختيار لابن مودود الحنفي 59/1، اختيارات ابن تيمية للبعلي 68، القوانين الفقهية لابن جزي 74.

2 – ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول 396.

فذهب ابن القاسم[1] من المالكية وزفر من الحنفية[2] إلى عدم صحة صلاتهم وهو أحد قولي الشافعية[3] وبه قال الحنابلة[4].

وذهب أبو حنيفة[5] والإمام الشافعي في أحد قوليه[6] وأشهب وسحنون من المالكية[7] إلى صحة إمامة العبد والمسافر في الجمعة، وصحة صلاة المؤتمين بهما، لأن الجمعة واجبة عليهما كالظهر بناء على أن الأمر بواحد من أشياء يقتضي وجوب الجميع، فأي صلاة أدياها فقد برئت ذمتاهما وصحت صلاتهما، فإذا صحت فتصح إمامتهما[8].

2-الإتيان بجميع خصال الكفارة:

مما انبنى على اختلاف الأصوليين في الواجب المخير، مسألة ما إذا أتى من عليه كفارة بجميع خصالها:

فعلى القول بوجوب كل الخصال فإنه يثاب عليها ثواب واجبات، كما يعاقب على تركها عقاب ترك واجبات.

أما على القول بأن الواجب أحدها من غير تعيين، ففي ذلك يقول الإسنوي:

---

1 - اشترط ابن القاسم في صفة الإمام في الجمعة أن يكون ذكرا وحرا، فلا تصح إمامة العبيد وبهذا قال مطرف وابن الماجشون، واشترط من صفاته أيضا أن يكون مقيما فلا يؤم في الجمعة مسافر ابتداء ولا مستخلفا. ينظر: المدونة الكبرى لابن القاسم 85/1-146، المنتقى للباجي 197/1.

2 - ينظر: المبسوط للسرخسي 36/2.

3 - ينظر: مغني المحتاج للشربيني 284/1.

4 - ينظر: المغني لابن قدامة 341/2.

5 - ينظر: المبسوط للسرخسي 36/2.

6 - ينظر: مغني المحتاج للشربيني 284/1.

7 - ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول 396، حاشية العدوي 333/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 377/1، المنتقى 198/1، التاج والإكليل للمواق 164/2.

8 - ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول 396، حاشية العدوي 333/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 377/1، مغني المحتاج 284/1، المغني لابن قدامة 341/2.

" إذا أتى بالخصـــال معا، فإنه يثاب على كل واحد منها، لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع، ولا يحصـل إلا على واحد فقط، وهو أعلاها إن تفاوتت، لأنه لو اقتصـر عليه، لحصـل له ذلك، فإضافة غيره إليه لا تنقصه، وإن تساوت فعلى أحدها، وإن ترك الجميع، عوقب عل أقلها، لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه"[1].

قال أبو يعلى: "يأثم بقدر عقاب أدناها، لا أنه نفس عقاب أدناها"[2].

3-الوصية بخصلة معينة من خصال الكفارة، إذا زادت قيمتها على قيمة الخصلتين الباقيتين:

مما انبنى على اختلاف الأصـوليين في الواجب المخير أيضـا، مسـألة ما إذا أوصـى من عليه كفارة مخيرة بخصـلة معينة [3]من خصـالها، وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصـلتين الباقيتين، فهل تعتبر قيمة الكفارة الموصـى بها كلُّها من رأس المال، أم من الثلث، أم يعتبر من الثلث القدر الزائد فقط؟[4]

فمن ذهب إلى أن خصـال الكفارة المخيرة واجبة كلها، ويسـقط وجوبها بفعل واحدة منها، جعل قيمة الكفارة الموصـى بها –كلها–من رأس المال، لأنها واجبة ككل الخصـال، والقاعدة في الواجبات "أنها تخرج من رأس المال"[5].

1 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 81، وينظر: القواعد والفوائد الأصولية 235.

2 – العدة لأبي بعلى 306/1، وينظر: المسودة 28/1، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام 234، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي 899/2، أصول الفقه لابن مفلح 202/1.

3 – قال ابن اللحام:"فهذه المسـألة لم أرها منقولة–فيما وقفت عليه– من كتب أصـحابنا، وحاصـلها يرجع إلى أن الواجب المخير، كالواجب المعين أم لا؟". القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام 234.

4 – فإن كانت من رأس المال فلا حاجة إلى إذن الورثة، وإن كانت من الثلث فإن خرجت منه فبها، وإن كان الثلث لا يفي احتيج إلى إذن الورثة.

5 – القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام 234.

ومن ذهب إلى أن خصال الكفارة المخيرة إنما يجب منها خصلة واحدة لا بعينها، ويسقط وجوبها بفعل أي واحدة منها، جعل قيمة الكفارة الموصى بها –كلها–من الثلث، لأنها غير متحتمة، وتحصل البراءة بما دون قيمتها[1].

وقال غير واحد: إن المعتبر من الثلث هو القدر الزائد من قيمة الخصلة الموصى بها على قيمة الباقيتين، وأما قدر الخصلة الأدنى قيمة، فيعتبر من رأس المال[2].

1 – ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي 80، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام 234، البحر المحيط للزركشي 160/1.

2 – ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام 234.

المبحث الخامس
دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به
وفيه:

- المطلب الأول: أقوال الأصوليين في المسألة
- المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به في اختلاف الفقهاء

المبحث الخامس: دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به:

تمهيد:

ترد صيغة الأمر في النصوص الشرعية مطلقة عن قيد الزمان، وترد مقيدة بزمان ووقت معين، فإذا وردت مقيدة بوقت معين، فلا يخلو ذلك الوقت المقدر شرعا من حالين[1]:

الأولى: أن يكون ذلك الوقت المقدر شرعا للفعل مساويا للوقت اللازم لفعل المأمور به، من غير زيادة ولا نقصان، ويسمى المأمور به في هذه الحال واجبا مضيقا[2]، كصيام يوم من رمضان، فالشارع ألزم المكلف الذي لا عذر له صيام ذلك اليوم، واليوم يبدأ من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا الوقت الذي بينهما له لوحده، لا يتسع لفعل شيء آخر من جنسه معه.

الثانية: أن يكون ذلك الوقت المقدر شرعا للفعل أزيد من الوقت اللازم لفعل المأمور به، ويسمى المأمور به في هذه الحال واجبا موسعا[3]، كالصلوات الخمس، فصلاة الظهر مثلا واجب موسع، حيث إنه يجوز أن يصلي المكلف في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره.

اختلف الأصوليون في الواجب الموسع، هل يتعلق الوجوب فيه بأول الوقت، أم بآخره، أم لا يتعلق بوقت معين منه، ففي أي جزء منه وقع الفعل، وقع أداء في وقت الوجوب؟

وهذا بيان لأهم الأقوال في ذلك[4]:

1- ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني 90، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام 240.

2- فالواجب المضيق: "هو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلبا جازما محدِّداً وقت وزمن أدائه، بحيث يسعه وحده، ولا يسع غيره من جنسه". المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة 158/1.

3- فالواجب الموسع: "هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلباً جازماً في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه". نفس المصدر السابق.

4- ينظر: تفصيل الأقوال في المسألة، مع الأدلة والمناقشات في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين 134/1، العدة لأبي يعلى 310/1، شرح اللمع للشيرازي 245/1، التبصرة للشيرازي 61، المنتقى للباجي 3/1، إحكام الفصول للباجي 215، أصول السرخسي 30، المستصفى للغزالي 69/1، المنخول للغزالي 121، التمهيد للكلوذاني 240/1، المحصول للرازي 291/1، الإحكام للآمدي 81/1، منتهى السول لابن الحاجب 35، شرح تنقيح الفصول للقرافي 150، المجموع للنووي 94/3، البلبل للطوفي 21، نهاية السول للإسنوي 120/1، كشف الأسرار

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به:

القول الأول:

أن الأمر المؤقت بوقت موسع لا يختص تعلقه ببعض معين من ذلك الوقت، بل يقتضي إيقاع المأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت، فأول ذلك الوقت، ووسطه، وآخره سواء، فإذا حصل المأمور به في مطلق ذلك الوقت، يكون المكلف قد أدى ما عليه، فلو لم يمتثل في أول الوقت فله أن يمتثل في الوقت الذي بعده.

ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، وبه قال الإمام مالك[1]. لكنهم اختلفوا في اشتراط البدل عند ترك الواجب في أول الوقت.

للبخاري 219/1، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني 90، المسودة لآل تيمية 28، الإبهاج للسبكي وابنه 95/1، شرح العضد 241/1، مفتاح الوصول للتلمساني 389، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي 70، شرح الكوكب المنير للفتوحي 369/1، فواتح الرحموت للأنصاري 73/1، نشر البنود للعلوي 187، نزهة الخاطر لابن بدران 99/1.

1- يأتي ذكر المصادر عند تفصيل هذا المذهب في اشتراط البدل من عدمه.

فذهب جمهور الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى اشتراط العزم على الفعل في الجزء الثاني من الوقت، وبه قال الجبائي وابنه أبو هاشم[3]، والباقلاني[4]، وأبو محمد عبد الوهاب بن نصر[5]، وأبو يعلى[6] والغزالي في المستصفى[7]، والآمدي[8]، والنووي[9]، وجمهور المتكلمين[10].

وذهب إلى عدم اشتراطه جمهور المالكية[11]، وأبو الحسين البصري[12]، والباجي[13]، والغزالي في المنخول[14]، وأبو الخطاب الكلوذاني[15]، والفخر الرازي[16]، وابن الحاجب[17]، والمجد بن تيمية[18]، والسبكي[19]، وغيرهم.

1- ينظر: المستصفى للغزالي 69/1، الإحكام للآمدي 81/1، المجموع للنووي 94/3.

2- ينظر: البلبل للطوفي 21، المسودة لآل تيمية 28، شرح الكوكب المنير للفتوحي 369/1، نزهة الخاطر لابن بدران 99/1.

3- ينظر: المعتمد لأبي الحسين 135/1.

4- ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى 241/1.

5- ينظر: المنتقى للباجي 3/1.

6- ينظر: العدة لأبي يعلى 310/1.

7- ينظر: المستصفى 69/1.

8- ينظر: الإحكام للآمدي 81/1.

9- ينظر: المجموع للنووي 94/3.

10- ينظر: المحصول للرازي 292/1.

11- ينظر: منتهى السول لابن الحاجب 35، شرح تنقيح الفصول للقرافي 150، شرح العضد 241/1، مفتاح الوصول للتلمساني 389، نشر البنود للعلوي 187.

12- ينظر: المعتمد لأبي الحسين 135/1.

13- ينظر: المنتقى للباجي 3/1.

14- ينظر: المنخول للغزالي 121.

15- ينظر: التمهيد للكلوذاني 240/1.

16- ينظر: المحصول للرازي 292/1.

17- ينظر: منتهى السول لابن الحاجب 35.

18- ينظر: المسودة لآل تيمية 28.

19- ينظر: الإبهاج للسبكي وابنه 95/1.

القول الثاني:

أن الأمر المؤقت بوقت موسع يختص تعلقه بأول ذلك الوقت، أي أنه يقتضي إيقاع المأمور به في أول الوقت، فأول ذلك الوقت هو وقت الأداء، فإذا تأخر الفعل عنه كان قضاء سد مسد الأداء.

وقد نسب هذا القول إلى بعض الشافعية[1]، وأنكر تلك النسبة كل من السبكي والإسنوي[2].

القول الثالث:

أن الأمر المؤقت بوقت موسع يختص تعلقه بآخر ذلك الوقت، فالمكلف مأمور بالأداء في آخر الوقت، لأن الوجوب متعلق بآخر الوقت .

فإن تقدم الفعل عن آخر الوقت فهو عند بعضهم نفل سد مسد الفرض[3]، وعند البعض واجب –إن بقي المكلف على صفة التكليف–، وإلا فنفل، وعند آخرين واجب–متى شُرع فيه–، وأما قبل الشروع، فالمكلف مخير بين إيقاع الفعل، أو تركه إلى أن يضيق الوقت، حتى لا يبقى منه إلا مقدار ما يسع فعل المأمور به، فحينئذ يجب فعله، ويحرم تركه[4].

1- ينظر: المحصول للرازي 290/1، نهاية السول للإسنوي 170/1، فواتح الرحموت للأنصاري 74/1، مفتاح الوصول للتلمساني 388.

2- ينظر: الإبهاج للسبكي 95/1-96، نهاية السول للإسنوي 122/1.

3- نسب هذا إلى أكثر مشايخ الحنفية من العراقيين. ينظر: أصول السرخسي 31/1، المحصول للرازي 291/1، فواتح الرحموت للأنصاري 74/1، مناهج العقول للبدخشي 90/1.

4- وينسب هذا القول والذي قبله إلى أبي الحسن الكرخي. ينظر: أصول السرخسي 32/1، كشف الأسرار للبخاري 219/2، المعتمد لأبي الحسين 135/1، الإحكام للآمدي 149/1، التبصرة للشيرازي 61.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به في اختلاف الفقهاء:

تفرع على اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر المؤقت بوقت موسع على وقت وجوب المأمور به، اختلاف الفقهاء في جملة من الفروع الفقهية، منها:

1-حكم صلاة الصبي في أول الوقت إذا بلغ قبل انقضائه:

اختلف الفقهاء في حكم الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ قبل انقضائه، هل يجب عليه إعادة تلك الصلاة، أم لا؟

واختلافهم في هذه المسألة مبني على الاختلاف في الوقت الذي يتعلق ويختص به الوجوب في الأمر المؤقت بوقت موسع، فمن ذهب إلى أن الوجوب يختص بأول الوقت، ذهب إلى عدم وجوب إعادة تلك الصلاة، لأن وقت الوجوب أدركه ولما يبلغ، ومن ذهب إلى أن الوجوب يختص بآخر الوقت أوجب عليه الإعادة، لأنه أدركه وقت الوجوب أهلا للتكليف، ومن ذهب إلى أن الوجوب لا يختص بوقت معين أوجب عليه الإعادة-أيضا-لذلك.

فذهب المالكية إلى أن الصبي إذا صلى ثم بلغ في الوقت الضروري، لزمه إعادة الصلاة، في المشهور من المذهب[1]، لأن الصلاة واجبة عليه كوجوبها على مدرك أوله، ولم يسقط فرضها بما تقدم من صلاته قبل البلوغ، وإن ما يفعله من ذلك يفعله واجبا يكون مؤديا لا قاضيا وجوبا مبتدأ بنية، مثل الذي يلزم مدرك أوله[2]، لأن الوجوب عند المالكية متعلق بجميع أجزاء الوقت[3].

1- ينظر: مواهب الجليل للحطاب 410/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 184/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل 147/1، تقريرات عليش 1893/1.

2- ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد 523/1، الاستذكار لابن عبد البر 59/1-60، عارضة الأحوذي لابن العربي 301/1-203.

3- ينظر: المحصول لابن العربي 61، إحكام الفصول للباجي 221/1-222.

وذهب الجمهور من الشـــافعية إلى عدم لزوم الإعادة، فصـــلاته الأولى تجزئه، لأن الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت، فهذا الصبي إنما بلغ بعد انقضاء زمن الوجوب فلا إعادة عليه، كما لو بلغ بعد انقضاء الوقت[1].

وذهب بعضهم إلى لزوم إعادتها، إن بقي من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه[2].

وذهب إلى هذا الأخير الحنفية، لأنه أدركه زمن الوجوب وهو بالغ، فوجب عليه أن يصـــلي، كما لو بلغ قبل الوقت[3].

وأما عند الحنابلة فصـلاته الأولى لا تجزئه، لأنه صـلى قبل وجوبها عليه، وقبل سـبب وجوبها، فلم تجزئه لما وجد سبب وجوبها عليه، كما لو صلى قبل الوقت[4].

وذهب داود الظاهري إلى أنه يلزمه إعادة الطهارة زيادة على الصلاة، خلافا للحنابلة والمالكية والحنفية في لزوم إعادة الطهارة[5].

2-أفضلية التغليس[6] بصلاة الصبح:

اختلف الفقهاء في أفضلية التغليس بصلاة الصبح على الإسفار[7] بها، أو العكس، بناء على الاختلاف في الوقت الذي يتعلق ويختص به الوجوب في الأمر المؤقت بوقت موســـع، فمن ذهب إلى أن الوجوب يختص بأول الوقت، فالتغليس عنده أفضل لأنه زمن الوجوب.

1- ينظر: المهذب في فقه الشـافعي للشـيرازي 175/1-176، المجموع شـرح المهذب للنووي 14/3، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني 92، مفتاح الوصول للتلمساني 390.

2- ينظر: المهذب للشيرازي 175/1-176، اللمع في أصول الفقه للشيرازي 53، كشف الأسرار للبخاري 287/1.

3- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 95/1، مفتاح الوصول للتلمساني 391، فواتح الرحموت للأنصاري 741، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 52/1.

4- ينظر: المغني لابن قدامة 168/1.

5- ينظر: المجموع للنووي 14/3، المهذب للشيرازي 176/1.

6- الغَلَس: ظلمة آخر الليل، والتغليس: السـير بغَلَس. ينظر: الصـحاح للجوهري 956/3، القاموس المحيط للفيروزآبادي 723، لسان العرب لابن منظور 1005/2.

7- أسفر الصبح: أضاء قبل الطلوع. ينظر: الصحاح للجوهري 686/2، القاموس المحيط للفيروزآبادي 523، لسان العرب لابن منظور 155/2.

ومن جعل الوجوب مختصا بآخر الوقت، فالإسفار عنده أفضل، لأجل ذلك.

فذهبت الشافعية[1] إلى أن التغليس أفضل، لأنه زمن الوجوب، والوجوب متعلق بأول الوقت.

واختار التغليس أيضا وفضله على الإسفار كل من الإمام مالك[2]، وأحمد بن حنبل[3]، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والأوزاعي، وداود بن علي الظاهري، وأبي جعفر الطبري، وهو المروي عن جمع من الصحابة، كالصديق، وعمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرةﷺ[4].

وذهب الحنفية إلى أن الإسفار أفضل لأنه زمن الوجوب، والوجوب متعلق بآخر الوقت[5]. وهو مذهب الكوفيين، وسفيان الثوري، وأكثر العراقيين، وهو مروي عن علي، وابن مسعود من الصحابةﷺ[6].

1- ينظر: الأم للشافعي 75/1، نهاية المحتاج للرملي 371/1.

2- ينظر: المنتقى للباجي 9/1، بداية المجتهد لابن رشد 97/1، المقدمات الممهدات لابن رشد 151/1.

3- ينظر: المغني لابن قدامة 394/1، إحكام الأحكام لابن دقيق 133/1.

4- ينظر: شرح السنة للبغوي 196/2، نيل الأوطار للشوكاني 74/2، نيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي 122/1.

5- ينظر: المهذب للشيرازي 182/1، بداية المجتهد لابن رشد 70، سبل السلام للصنعاني 182/1-183، نيل الأوطار للشوكاني 17/2/1.

6- ينظر: شرح السنة للبغوي 196/2، نيل الأوطار للشوكاني 74/2، تحفة الفقهاء للسمرقندي 182/1، الاختيار لابن مودود 89/1، تبيين الحقائق للزيلعي 82/1.

المبحث السادس
دلالة الأمر على القضاء
وفيه:

- المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الأمر على القضاء
- المطلب الثاني: أثر الاختلاف في دلالة الأمر على القضاء في اختلاف الفقهاء

المبحث السادس: دلالة الأمر على القضاء.

تمهيد:

المقصـــود بدلالة الأمر على القضـــاء هو أن المكلف إذا أمر بعبادة، فلم تفعل لعذر، أو لغير عذر، أو فعلت على نوع من الخلل، فهل الأمر بأدائها ابتداءا يكون أمرا بقضائها؟ أم أن قضاءها يحتاج إلى أمر جديد[1]؟

يرد الأمر في النصوص الشرعية مطلقا عن التقييد بزمان معين، ومقيدا بزمان معين.

-الأمر المطلق عن الوقت: فالأصـــوليون القائلون بعدم فورية الأمر المطلق يرون أن الأداء يكون بالعمر، لأن جميع العمر فيه بمنزلة الوقت فيما هو مؤقت، ولهذا فمتى أتى بالفعل في أي وقت فلا يسمى قضاء، والأمر في هذه الحال يقتضي الفعل مطلقا ولا يخرج عن العهدة إلا بفعله[2]، وأما القائلون بالفور فعندهم أن من تراخى عن الفعل ولم يفعله في أول أوقات الإمكان، ثم فعله،

1 - للتفصيل في المسألة وبيان الأقوال فيها بتوسع بأدلتها مع المناقشات بين أصحابها، ينظر في:
المعتمد لأبي الحسين 145/1، الإحكام لابن حزم 57/3، العدة لأبي يعلى 293/1، التبصرة للشيرازي 64، شرح اللمع للشيرازي 250/1، إحكام الفصول للباجي 217، البرهان للجويني 265/1، أصول السرخسي 45/1، الوصول لابن برهان 1255/1، المستصفى للغزالي 10/2، المنخول للغزالي 120، التمهيد للكلوذاني 251/1، روضة الناظر لابن قدامة 91/2، الإحكام للآمدي 41/2، منتهى السول لابن الحاجب 98، شرح تنقيح الفصول للقرافي 144، البلبل للطوفي 90، بيان المختصر للأصفهاني 73/2، شرح العضد 92/2، جمع الجوامع لابن السبكي 382/1، المسودة لآل تيمية 27، شرح الكوكب المنير للفتوحي 50/3، فواتح الرحموت للأنصاري 88/1،مفتاح الوصول للتلمساني40، التمهيد للإسنوي 68، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي 645، إجابة السائل للصنعاني 283، إرشاد الفحول للشوكاني 106، مذكرة الشنقيطي 196.

2 - ينظر: أصول السرخسي 28/1، المحصول للرازي 251/2.

فإن فعله يكون قضـاء، ثم اختلفوا في موجب القضـاء على مذهبين، هل هو الأمر الأول، أم هو أمر جديد[1]؟

-الأمر المقيد بوقت: إذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدر فلم تفعل فيه لعذر، أو لغير عذر، أو فعلت فيه على نوع من الخلل، اختلف الفقهاء في وجوب قضـائها بعد ذلك الوقت هل هو بالأمر الأول، أو بأمر مجدد؟ على مذهبين:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في اقتضاء الأمر المؤقت بوقت قضاء المأمور به بعد فوات الوقت:

الفرع الأول: المذهب الأول:

أن القضـاء يكون بالأمر الأول، حيث اعتمد أصـحاب هذا المذهب على قاعدة: "أن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها"، فالأمر بالصـلاة المعينة في الوقت المعين يقتضـي الأمر بشـيئين: الأمر بالصـلاة وبكونها في ذلك الوقت، فهو مركب، فإذا تعذر أحد جزئي المركب وهو خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل فيوقعه في أي وقت شاء[2]، وعلى هذا فالوجوب يبقى مع نقص فيه، ولهذا كان إيقاعه فيما بعده قضاء[3].

---

1 – القول بفورية الأمر المطلق عن الزمن يخرجه عن كونه غير مقيد بزمن، بل يتقيد عندئذ بوقت الوجوب على الخلاف في تعيينه، وعليه فيخرج حكمه –من حيث دلالته على القضـاء–على حكم الأمر المؤقت بوقت، وقد نقل الزركشـي في البحر المحيط عن ابن الصـباغ قوله:" قال ابن الصـباغ في العدة ": إن قلنا: المؤقت لا يسـقط بفوات وقته فكذلك هنا، وإن قلنا: يسـقط، فقد اختلفوا هاهنا على قولين: أحدهما: أنه يسـقط أيضـا بفوات الفور، لأنه مأمور به في الوقت، فإذا مات سـقط كالمؤقت. والثاني: لا يسقط، لأن الأمر يتناول فعله مطلقا لا لوقت وإنما وجب الفور لئلا يقتضي وجوبه". 338/3.

2 – ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي 144، البحر المحيط للزركشي 404/2 -405.

3 – ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 106.

وهذا هو مذهب جمهور الأحناف[1] والحنابلة[2]، وبعض المالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري[5].

الفرع الثاني: المذهب الثاني:

وأصحاب هذا المذهب يرون الأمر الأول لا يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت، وأن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد ابتداء، واعتمد أصحاب هذا المذهب على قاعدة: "أن الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك لوقت"، فلابد في القضاء إذن أن يكون بأمر جديد، لأنه إذا كان تعين الوقت لمصلحة، فقد لا يشاركه الزمن الثاني في تلك المصلحة.

والمراد بالأمر الجديد إجماع أو خطاب على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت[6]، فصيغة التأقيت تقتضي اشتراط الوقت في الاعتداد بالمؤقت، فاذا انقضى الوقت فليس في الأمر بالأداء أمر بالقضاء فلا بد من أمر ثان، ولأن التكليف يتبع مقتضى الأمر وما دلت عليه الصيغة، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في الوقت المخصوص، فدلالتها على الفعل في غيره قاصرة عنه، وما وجب القضاء فيه فبدليل من الخارج[7].

1 - ينظر: أصول السرخسي 45/1، فواتح الرحموت 88/1، تيسير التحرير 200/2.

2 - ينظر: العدة 93/1، روضة الناظر 91/2، الإحكام للآمدي 41/2، المسودة 24، شرح الكوكب المنير للفتوحي 50/3-51.

3 - ينظر: إحكام الفصول 217، شرح تنقيح الفصول 144، منتهى السول لابن الحاجب 98.

4 - ينظر: التبصرة للشيرازي 64، البرهان للجويني 265/1، المستصفى للغزالي 10/2.

5 - ينظر: الإحكام للآمدي 41/2، البحر المحيط للزركشي 402/2، شرح الكوكب المنير للفتوحي 50/3.

6 - ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي 144، البحر المحيط للزركشي 404/2 -405.

7 - ينظر: البحر المحيط الزركشي 402/2.

وهذا مذهب المالكية[1]، وجمهور المعتزلة[2]، والمحققين من الشافعية كالغزالي والجويني والشيرازي والآمدي والرازي[3]، وأبي الخطاب والمجد بن تيمية من الحنابلة[4]، وهو قول العراقيين من الحنفية[5].

قال الشوكاني: "وهو الحق وإليه ذهب الجمهور"[6].

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في اقتضاء الأمر المؤقت القضاءَ في اختلاف الفقهاء:

انبنى على اختلاف الأصوليين في اقتضاء الأمر المؤقت القضاء اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، أذكر منها ما يلي:

1-قضاء الصلاة لتاركها عمدا حتى خرج وقتها:

اختلف الفقهاء فيمن تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، هل يجب عليه قضاؤها، أو لا يجب؟

وكان اختلافهم في ذلك مبنيا على اختلافهم في اقتضاء الأمر المؤقت قضاءَ المأمور به إذا فات وقته، فمن ذهب إلى أن القضاء يجب بالأمر الأول ولا يحتاج إلى أمر جديد قال بوجوب قضاء الصلاة الفائت وقتُها، وذلك للأمر الأول في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

1 - ينظر: إحكام الفصول للباجي 217، شرح تنقيح الفصول 144، منتهى السول لابن الحاجب 98.

2 - ينظر: المعتمد لأبي الحسين 145/1، الإحكام للآمدي 41/2، مذكرة الشنقيطي 196.

3 - ينظر: التبصرة للشيرازي 64، البرهان للجويني 265/1، المستصفى للغزالي 10/2، الإحكام للآمدي 41/2، المحصول للرازي 249/2.

4 - ينظر: العدة 93/1، روضة الناظر 91/2، الإحكام للآمدي 41/2، المسودة 24، شرح الكوكب المنير للفتوحي 50/3-51.

5 - ينظر: أصول السرخسي 45/1، تيسير التحرير لأمير بادشاه 200/2، فواتح الرحموت للأنصاري 89/1.

6 - ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 106.

كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[1]، وقوله ﷻ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[2]، فأمر بالصلاة أمرا مؤقتا[3].

فذهب داود الظاهري وأتباعه[4]، وبعض الحنابلة[5] والمالكية[6] إلى عدم قضـــاء فائتة العمد، مع تأثيم تاركها، وهو رواية شاذة عن الإمام مالك، قال بها ابن حبيب من أصحابه[7].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8] وتلميذه ابن القيم[9].

وذلك بناء على أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يرد فيه شيء[10].

وذهب جمهور المالكية والشـــافعية والأحناف والحنابلة إلى وجوب القضـــاء، لا لدلالة الأمر الأول عليه –كما قرروه أصوليا–، وإنما للأمر الجديد بالقضاء، ثم إنهم مختلفون في تعيين هذا الأمر الجديد على رأيين هما[11]:

---

1 – سورة النساء، من الآية 103.

2 – سورة الإسراء، الآية 78.

3 – ينظر: فتح القدير للشوكاني 588/1، أضواء البيان للشنقيطي 197/3، وقال القرطبي في تفسيره:" الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة"47/12.

4 – ينظر: المحلى لابن حزم 235/2.

5 – ينظر: المحرر لأبي البركات 28/1، مجموع الفتاوى لابن تيمية 18/22، 40.

6 – ينظر: حاشية الدسوقي 264/1، التاج والإكليل للمواق 8/2.

7 – ينظر: نفس مصادر الهامش السابق.

8 – ينظر: اختيارات ابن تيمية للبعلي 34.

9 – ينظر: الصلاة لابن القيم 72.

10 – ينظر: المستصفى 89/2، روضة الناظر وجنة المناظر 19/2، مفتاح الوصول 403، مذكرة في الأصول الشنقيطي 196.

11 – ينظر: المهذب 188/1، بداية المجتهد 182/1، مفتاح الوصول للتلمساني 403، فتح الباري 88/2–89، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 242، مذكرة الشنقيطي 196، المهذب في أصول الفقه المقارن 1397/3

-الرأي الأول:

أن الأمر الجديد هو قولهﷺ: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[1]، وهو أقوى ما يُحتج به.

قال الشوكاني:" لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل يَنفَق في سوق المناظرة، ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم، إلا حديث: «**فدين الله أحق أن يقضى**» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا"[2].

-الرأي الثاني:

أن الأمر الجديد هو قياس تارك الصلاة عمدا على النائم والناسي، لورود الأمر بوجوب القضاء عليهما وهو قولهﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**»[3]، وتارك الصلاة مثله[4].

2-قضاء من وجب عليه صوم يوم بعينه ففاته صومه:

اختلف الفقهاء فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه لأجل أنه نذر صومه، فوافق يوم عيد أو مرض أو حيض، أو شرع فيه ثم أفسده، وما إلى ذلك، هل يجب عليه قضاؤه أو لا يجب[5]؟

1 - أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم2663، 155/3.

2 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني 32/2.

3- أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاته فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة رقم597، 88/2، ومسلم في كتاب الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله 181/5/3.

4 - ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 182/1، أصول الفقه للخضري 39-40.

5 - ينظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني 401.

والقول في وجوب قضائه صيام ذلك اليوم مبني على أن الأمر المؤقت الموجب للأداء في الوقت المعين موجب للقضاء، إذا ما فات ذلك الوقت، ومن نذر صوم يوم بعينه فقد وجب عليه صومه بعينه، لقول النبي ﷺ : «**أوف بنذرك**»[1]، وقوله ﷺ : «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[2].

فذهب القائلون بأن القضاء إنما يكون بأمر جديد، إلى أنه لا يجب عليه قضاؤه، لأنه ليس لدينا أمر جديد في المسألة يوجب القضاء، وإنما وجب القضاء في رمضان لوجود أمر جديد، وهو قول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

وهذا هو المشهور في مذهب المالكية[4] والشافعية[5].

وأما القائلون بأن القضاء إنما يكون بالأمر الأول، فإنهم أوجبوا عليه القضاء، وذلك لوجود الأمر الأول[6].

وبلزوم قضائه قالت الأحناف[7] والحنابلة[8].

3–قضاء زكاة الفطر لمن وكَّل عنه غيرَه، ففات وقتها ولم تُخرج:

يتفرع على الخلاف في اقتضاء الأمر المؤقت قضاء المأمور به إذا فات وقته المقدر، الخلافُ في وجوب قضاء زكاة الفطر لمن قال لوكيله: أدِّ عني زكاة الفطر، فخرج وقتها، هل تسقط عنه، أو لابد أن يخرجها بعد خروج وقتها لأن ذمته لا تزال مشغولة؟

---

1 – أخرجه البخاري، باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، رقم 6697، 142/8، ومسلم، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم 1656، 1277/3. عن الفاروقﷺ.

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية رقم 6700، 142/8. عن عائشةﷺ.

3 – سورة البقرة، من الآية 185.

4 – ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي 167.

5 – ينظر: مغني المحتاج للشربيني 359/4، نهاية المحتاج للرملي 225/8.

6– ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني 403، المهذب في فقه الشافعي للشيرازي 445/1.

7 – ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 95/5.

8 – ينظر: العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي 469، المحرر لأبي البركات 201/2.

فعلى مذهب من يرى أن القضـاء لا يجب بالأمر الأول تسـقط عنه بخروج وقتها، وذلك لأن الأمر بالأداء لا يحمل معنى القضاء إذا خرج وقت الأداء فلا تجب إلا بأمر جديد.

وذهب جمهور الفقهاء[1] من المالكية[2] والحنفية[3] والحنابلة[4] إلى عدم سقوطها، بل يجب قضاؤها شـريطة أن يكون موسـرا في زمنها، إذ لا تسـقط بمضـيه، وقد دلل بعضـهم لعدم سـقوطها بقوله:" لأنها قربة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة"[5].

1 – ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني 68.

2 – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 508/1.

3 – ينظر: اللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي 162/1.

4 – ينظر: المغني لابن قدامة 67/3-81.

5 – هو الميداني الحنفي في اللباب في شرح الكتاب 161/1.

خاتمة

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

أولا: أهم نتائج البحث:

بعد الوقوف على جزئيات الموضـوع، واسـتعراض ما تيسـر منها، أخلص في الختام إلى عرض أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، فمن ذلك:

1) يطلق لفظ الأمر لغة على عدة معان، هو حقيقة في أحدها، مجاز في غيرها.
2) للأمر صيغ في اللغة تدل عليه وتعبر عنه، منها الصريح وغير الصريح، ولكثرتها كثر دورانها في النصوص الشرعية.
3) لصيغة الأمر معان كثيرة، تطلق على أحدها حقيقة، وعلى الباقي مجازا.
4) اختلف في مقتضـى صـيغة الأمر المجردة عن القرائن اختلافا شـديدا، وهو عند الجمهور الوجوب، وكان لذلك الاختلاف أثره الواضـح في اختلاف الفقهاء، ظهر ذلك جليا في الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة الأصولية في ذلك.
5) قد تقترن بالأمر قرينة، فيحمل عليها اتفاقا.
6) اختلف الجمهور والظاهرية في طبيعة القرينة الصـارفة للأمر عن حقيقته، فقيدها الظاهرية بكونها نصـا أو إجماعا، وأطلقها غيرهم، وكان لذلك أثر واضـح في الاختلاف في الفروع الفقهية.
7) اختلف الجمهور في فهم القرينة الواحدة الصـارفة للأمر عن حقيقته، ويختلفون في ترجيح قرينة على أخرى، وأثر ذلك جلي في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.
8) ورود الأمر بعد الحظر يعد قرينة صـارفة للأمر عن حقيقته، وكان لذلك الأثر الجلي في الفروع.
9) للاختلاف في دلالة الأمر على الإجزاء أثره في اختلاف الفقهاء.

10) كان لاختلاف الأصـــوليين في دلالة الأمر بواحد من أشـــياء معينة على التخيير أثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

11) اختلف الأصـــوليون في تعيين وقت الوجوب المســـتفاد من الأمر المؤقت بوقت موســـع، وانبنى على ذلك اختلاف الفقهاء في جملة من الفروع الفقهية.

12) للاختلاف في دلالة الأمر على القضـاء عند الأصـوليين أثره الواضـح في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

13) ينبني اختلاف الفقهـاء-ممـا ينبني عليـه من أســـبـاب-، على الاختلاف في القواعـد الأصـــوليـة—عمومـا-، وعلى الاختلاف في القواعـد المتعلقـة بمبحـث الأمر-على وجـه الخصوص-.

14) يترجح المذهب الفقهي في الفروع بترجيح ما انبنى عليه من قول في قواعد الأصول.

15) الكثير من المســائل الفرعية الخلافية التي ادُّعي فيها أنها مبنية على الخلاف الأصــولي، لم تكن كذلك.

16) يقرب جدا أن يكون الخلاف في بعض الدلالات خلافا لفظيا، وذلك بالنظر إلى ندرة وجود الفروع الفقهية المنبنية عليها، كما أن بعض الفروع الفقهية نسبت إلى أصحابها، من باب لازم المذهب الأصولي.

17) لا يلزم من اختلاف الفقهاء في المسألة انبناؤها على اختلاف في القواعد الأصولية.

18) لم تكن تلك الجهود المضـنية لعلماء الأصـول في تأصـيله وتقعيد قواعده ترفا فكريا، ولا جدالا سفسطائيا لا صلة له بالأحكام الشرعية، ولا أثر له في الفروع الفقهية.

19) لم يكن اختلاف الفقهاء في جملته بالاختلاف المحرم ولا المذموم، لكونه راجعا إلى أسباب علمية وموضوعية.

ثانيا: التوصيات:

إن من أهم التوصيات التي رأيت إبداءها في هذا المقام، ما يلي:

1) الإبقاء على تدريس علم أصـول الفقه، وعلم تخريج الفروع على الأصـول في قسـم الفقه وأصوله، وزيادة الاهتمام بهما.

2) توجيه العناية في الدراسـات الجامعية والبحوث العلمية إلى علم أصـول الفقه، لعظيم أهميته وفائدته، باعتباره أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام اللهﷻفي الكتاب والسنة.

3) التركيز على الجانب التطبيقي من أصـــول الفقه، ربطا للفروع المنصـــوصـــة عن الأئمة بقواعدهم الأصولية، وإلحاقا للفروع الجديدة التي لم يفت فيها الأئمة بقواعدهم الأصولية.

4) تشـــجيع البحث العلمي الجاد، وذلك بإعطاء البحوث حقها من وقت لازم لإحســـان بحثها، ومساحة كافية لإجادة عرضها. والله أعلم.

وبعد، فإن الإنســـان مهما حرص على تجويد عمله، لا بد وأن يكون فيه شـــيء من النقص، وســـبحان من تنزه عن الســـهو والخطأ، فأســـأل اللهﷻ أن يعفو عن زلاتنا، وأن يضـــاعف لنا حسناتنا-بمنه وفضله وكرمه-، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

وتشتمل على:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ ثبت المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	طرف الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي﴾	21	البقرة	18
2	﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾	178	البقرة	21
3	﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا﴾	222	البقرة	58
4	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾	228	البقرة	22
5	﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ۖ﴾	233	البقرة	22
6	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ﴾	236	البقرة	42
7	﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾	282	البقرة	35
8	﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾	283	البقرة	35
9	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ﴾	3	النساء	19
10	﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ﴾	9	النساء	20
11	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ۖ﴾	11	النساء	22
12	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾	58	النساء	22
13	﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	92	النساء	21
14	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ﴾	89	المائدة	68
15	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ ﴿٩١﴾﴾	91	المائدة	23
16	﴿وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ﴾	72	الأنعام	19
17	﴿قُلۡ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾	150	الأنعام	20
18	﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾	89	الأعراف	36
19	﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾	112	هود	19
20	﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾	978	النحل	19
21	﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾	132	طه	14

22	﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾	107	الأنبياء	23
23	﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ ﴾	29	الحج	20
24	﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾	33	النور	55
25	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ ﴾	93	النور	15
26	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِۖ ﴾	4	محمد	21
27	﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ ﴾	11	الصف	22
28	﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ ﴾	2	الطلاق	38
29	﴿ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ ﴾	6	الطلاق	13
30	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	7	الطلاق	19
31	﴿ كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾	46	المرسلات	25

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث	الصفحة
1	«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن »	41
2	« فليضطجع على جنبه الأيمن».	47
3	«اذهب فانظر إليها»	58
4	«أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»	46
5	«أوف بنذرك»	92
6	«أولم ولو بشاة»	47
7	«فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»	58
8	«فدين الله أحق بالقضاء»	91
9	«كل مما يليك»	25
10	«كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها»	54
11	«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »	56
12	«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»	36
13	«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»	40، 55
14	«مطل الغني ظلم، فإذا أتبع احدكم على مليء فليتبع»	40
15	«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»	91
16	«من نذر أن يطيع الله فليطعه»	92
17	«يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»	48
18	«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة »	44

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
2. أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، **المحرر في الفقه**، ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، دت.
3. أبو السعود محمد بن محمد العمادي، **تفسير أبي السعود**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
4. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القنوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، تعليق محمد صبحي حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، 1413هـ-1993م.
5. أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ. كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1422هـ-2001م.
6. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
7. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرمالة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1410هـ-1990م.
8. الأرموي سراج الدين محمود بن أبي بكر، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
9. الأستراباذي رضي الدين، **شرح الكافية**، تحقيق: الدكتور حسن الحفظي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة النبوية،د ط، دت.
10. إسماعيل شعبان محمد، **تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د ط، دت.

11. الإسـنوي جمال الدين أبو محمد، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصـول**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م.

12. الإسـنوي جمال الدين، **نهاية السـول في شـرح منهاج الأصـول إلى علم الأصـول**، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420 هـ. 1999م.

13. الأصـفهاني أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، **بيان المختصـر شـرح مختصـر ابن الحاجب**، تحقيق: الدكتور مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

14. الأصـفهاني الحسـين بن محمد أبو القاسـم، **مفردات غريب القرآن**، تحقيق: صـفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى 1412هـ.

15. آل تيمية، الإمام مجد الدين أبو البركات، والإمام شـهاب الدين أبو المحاسـن، والإمام تقي الدين أبو العباس، جمع الإمام شهاب الدين أبي العباس، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق، د. أحمد بن إبراهيم الذروي، ط1، 1422هـ، دار ابن حزم، بيروت.

16. الألباني محمد ناصـر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل**،إشـراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د.ب، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.

17. الألباني، **صـحيح سـنن أبي داود**، محمد ناصـر الدين الألباني، اختص أحاديثه وعلق عليه وفهرسه: زهير الشـاويش، الناشـر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989.

18. إلكيا الهراسي علي بن محمد أبو الحسـن الطبري، **أحكام القرآن**،تحقيق: موسـى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.

19. الآمدي أبو الحسـن سـيف الدين، **الإحكام في أصـول الأحكام**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1424 هـ. 2003 م.

20. أمير بادشـاه محمد أمين، **تيسـير التحرير على كتاب التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، دت.

21. الأنصـاري عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت شـرح سـلم الثبوت**، ضـبط وتصـحيح: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

22. الإيجي عضـد الدين عبد الرحمن، **شـرح مختصـر ابن الحاجب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 2000م.

23. الباجي أبو الوليد سـليمان بن خلف، **إحكام الفصـول في أحكام الأصـول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1407هـ-1986م.

24. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق: الدكتور محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، د.ط، دت.

25. الباجي أبو الوليد سـليمان بن خلف، **الحدود في الأصـول**، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: 1392هـ-1973م.

26. الباجي أبو الوليد سـليمان بن خلف، **المنتقى شـرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

27. البخاري عبد العزيز الحنفي،**كشـف الأسـرار شـرح أصـول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ب ت ط.

28. البخاري محمد بن إسماعيل، **الجامع الصـــحيح**، اعتناء: أبي صـــهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ،1998م.

29. البدخشي محمد بن الحسن، **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**، ومعه نهاية السول للإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ-1984م.

30. البصري أبو الحسين، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ .

31. البعلي علاء الدين ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصـــولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

32. البعلي علاء الدين أبو الحسـن علي بن محمد، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شـيخ الإســلام ابن تيمية**، تحقيق: الشـيخ محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشـر، بيروت، لبنان، د.ط، دت.

33. البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، **شرح السنة**، تحقيق: محمد زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، د.ب، الطبعة الثانية: 1403هـ-1983م.

34. البكري طرفة بن العبد، **ديوان طرفة بن العبد**، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1423 هـ - 2002 م.

35. ابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله، **التفريع**، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1408هـ-1987.

36. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن، **زاد المسير في علم التفسير**، المكتب الإسلامي، د.ب، د.ب، الطبعة الأولى، 1384هـ-1964م،

37. ابن الحاجب جمال الدين، **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ-1985م.

38. ابن السـبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع**، تعليق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.

39. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

40. ابن العربي أبو بكر، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

41. ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري، **أحكام القرآن**، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ -2003م.

42. ابن القصار أبو الحسن علي بن عمر المالكي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426 هـ - 2006 م.

43. ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم: مشهورر حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1423هـ.

44. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004 م.

45. ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي إحياء التراث الإسلامي: 1408هـ-1988م.

46. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

47. ابن بدران عبد القادر بن أحمد، **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية: 1404هـ-1984م.

48. ابن برهان أبو الفتوح أحمد بن علي، **الوصول إلى الأصول**،تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: 1403هـ-1984م.

49. ابن تيمية تقي الدين، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، 1419هـ.

50. ابن جزي محمد بن أحمد أبو القاسم، **القوانين الفقهية**، تحقيق: محمد سيدي مولاي، د ط، دت.

51. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، دت.

52. ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ-1983م.

53. ابن حزم أبو محمد علي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، دط، د ت.

54. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ-1983م.

55. ابن حزم أبو محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت، د ت ط.

56. ابن حنبل أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق مجموعة تحت إشراف عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ.

57. ابن خزيمة أبو بكر بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: الأستاذ محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، الطبعة الثانية 1401هـ-1981م.

58. ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.

59. ابن رشد الجد أبو الوليد، **المقدمات الممهدات لابن رشد المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988.

60. ابن رشـــد الحفيد أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد**، تحقيق: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، د ط،1423هـ- 2004م.

61. ابن رشـــد: محمد بن أحمد الجدّ أبو الوليد، **البيان والتحصـــيل والشـــرح والتوجيه والتعليل في مسـائل المسـتخرجة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسـلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ-1989م.

62. ابن سـيده علي بن إسماعيل أبو الحسـن، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

63. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار شـــرح تنوير الأبصار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.

64. ابن عابدين محمد بن علي بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصـار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

65. ابن عاشور: محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

66. ابن عبد البر أبو عمر النمري، **الاسـتذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصـار وعلماء الأقطار فيما تضـــمنه الموطأ من معاني الراي والأثار وشـــرح ذلك كله بالإيجاز والاختصـــار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشـق، ط1، 1414هـــ - 1993م.

67. ابن عبد البر يوسـف بن عبد الله أبو عمر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ- 1992م.

68. ابن عثيمين محمد بن صـالح، **الأصـول من علم الأصـول**، دار ابن الجوزي، د ط، 1426هـ.

69. ابن عثيمين محمد بن صـــالح، **مذكرة الفقه**، اعتناء محمد بن الجميل، دار البصـــيرة، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

70. ابن عطية عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، 1422هـ.

71. ابن عقيل علي بن عقيل أبو الوفاء، **الواضـح في أصـول الفقه**، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999م.

72. ابن فارس أحمد أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام أحمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

73. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين المقدســـي، **المقنع**، تحقيق: عبد الله التركي وغيره، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.

74. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدســي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: زهيرالشاويش، المكتب الإسلامي، د.ب، الطبعة الثالثة: 1402هـ-1982.

75. ابن قدامة المقدسي موفق الدين، **روضـة الناظر وجنة المناظر في أصـول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسـســة الريّان للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

76. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعةالثالثة، 1423هـ-2002م.

77. ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين، **الصــلاة وحكم تاركها**، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، د.ب، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م.

78. ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء، **تفسـير القرآن العظيم**، تحقيق: سـامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999م.

79. ابن ماجه أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ. 2009 م.

80. ابن مالك أبو عبد الله جمال الدين، **الخلاصة (ألفية ابن مالك) في النحو والصرف**، دار التعاون، د ط، د ت.

81. ابن مفلح شمس الدين المقدسي أبو عبد الله، **أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى،1420هـ-1999م.

82. ابن منظور جمال الدين محمد، **لسان العرب**، تحقيق: ياسر سليمان أبي شادي ومجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د ت ط.

83. ابن مودود عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي، د.ط، دت.

84. ابن ا قدامة موفق الدين وشمس الدين، **المغني والشـــرح الكبير** على متن المقنع، تحقيق: عبد الله التركي وغيره، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.

85. البناني محمد، **حاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن الســـبكي**، دار الفكر، بيروت، د ط، 1424هـ-2003م.

86. ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام، **الرد على الإخنائي**، تحقيق: أحمد بن يونس العنزي، دار الخراز – جدة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

87. ابن مالك أبو عبد الله جمال الدين، **شرح التسهيل**، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، دار هجر، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى1410هـ-1990م.

88. ابن هشام عبد الله بن يوسف جمال الدين، **شرح شذور الذهب**، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، د ت.

89. البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

90. البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

91. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

92. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ -2003م.

93. التبريزي، **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبدالله الخطيب، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1405هـ، 1985م، حققه: محمد ناصر الدين الألباني.

94. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الكبير**، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأول، 1996م.

95. التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، د ت.

96. التلمساني أبو عبد الله الشريف، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: الدكتور محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1419هـ.

97. الجرجاني علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.

98. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.

99. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر، **أحكام القرآن للجصاص**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

100. الجعفري عزة كامل، **الأمر والنهي عند الأصوليين**، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، جامعة الخرطوم، ديسمبر 2009.

101. الجوهري أبو نصر إسماعيل الفارابي، **تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح،** بحواشي عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي المصري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة: 1426 هـ. 2005 م.

102. الجويني أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه،** تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

103. الحطاب محمد بن محمد الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،** تصحيح: محمد سالم بن عبد الودود واليدالي بن الحاج اليعقوبي، دار الرضوان، نواكشط موريتنيا، ط2، 1434هـ-2013م.

104. الحفيان محمد علي، **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية،** رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

105. الخضري بك محمد، **أصول الفقه،** المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة: 1389هـ-1969م.

106. الخطابي احمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن،** تعليق: عزة عبيد الدعاس، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

107. الخن مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،** مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.

108. الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، **الســـــنن،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.ط1، 1424هـ-2004م.

109. الدبوسي أبو زيد الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه،** تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

110. الدسوقي محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأول، 1417 هـ. 1996 م.

111. الرازي فخر الدين، **المحصـول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسـسـة الرسالة الطبعة الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

112. الرازي محمد بن أبي بكر زين الدين أبو عبد الله، **مختار الصـحاح**، تحقيق: يوسـف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.

113. الرملي شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري، **نهاية المحتاج للرملي نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج**، ومعه حاشـية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشـيدي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة 1404هـ-1984م.

114. الزحيلي وهبة، **أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر**، دمشق ــ سوريا، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2005م.

115. الزحيلي وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، مطبعة دار الكتب : 1397هـ-1977م.

116. الزحيلي وهبة، **الفقه الإسـلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشـق، سـوريا، الطبعة الأولى: 1404هـ-1984م.

117. الزرقا مصـطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشـق، سـوريا، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.

118. الزرقاني محمد بن عبد الباقي، **شـرح الزرقاني على المختصـر**، ومعه شـرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني-دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، دت.

119. الزرقاني محمد عبد الباقي، **شـــرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى،1424هـ - 2003م.

120. الزركشـي بدر الدين محمد، **البحر المحيط في أصـول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

121. الزمخشري أبو القاسـم محمود جار الله، **الكشـاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

122. الزنجاني محمود شهاب الدين، **تخريج الفروع على الأصول**، حققه وعلق حواشيه: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، د.ب، الطبعة الخامسة: 1404هـ-1984م.

123. زيدان عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1417هـ-1996م.

124. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وبهامشه حاشية الإمام الشيخ شلبي على الشرح الجليل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، سنة: 1313هـ-1895م.

125. السبكي علي بن عبد الكافي تقي الدين، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.

126. سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.

127. السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، دت.

128. السرخسي محمد بن أحمد شمس الأئمة، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

129. السلمي عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

130. السمرقندي علاء الدين أبو بكر شمس النظر، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق : الدكتور سعد زكي عبد البر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية،1418هـ-1997م.

131. السمرقندي علاء الدين شمس النظر، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

132. الســـمعاني منصـــور بن محمد، **قواطع الأدلة**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

133. السنيكي زين الدين أبو يحيى زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول** للإمام أبي يحى، وبهامشـه" لب الأصـول" وهو ملخص جمع الجوامع في الأصـول لابن السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، دط، دت.

134. سـيبويه أبو بشـر عمرو بن عثمان، **الكتاب**، تحقيق : عبد السـلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.

135. الشـاشـي أحمد بن محمد نظام الدين أبو علي، **أصـول الشـاشـي**، ضـبط: عبد الله الخليلي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

136. الشـافعي محمد ابن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشـر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى 2001م.

137. الشـــربيني محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.

138. الشـمري ناصـر خلف، **صـيغ الأمر في القرآن والسـنة**، رسـالة ماجسـتير، قسـم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

139. الشـــنقيطي محمد الأمين، **أضـــواء البيان في إيضـــاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر، بيروت . لبنان، د ط، 1428 هـ، 2007 م.

140. الشـنقيطي محمد الأمين، **مذكرة أصـول الفقه على روضـة الناظر**، إشـراف بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1426 هـ.

141. الشـوكاني بن محمد علي ، **نيل الأوطار شـرح منتقى الأخبار من أحاديث سـيد الأخيار**، تحقيق الأسـتاذين: طه عبد الرؤوف سـعد ومصـطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1398هـ-1978م.

142. الشـوكاني محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب،دمشق، بيروت، الطبعة الأولى1414هـ.

143. الشـــوكاني، **إرشـــاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـــول**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية،1424هـ-2003م.

144. الشيرازي أبو إسحاق، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ-2003م.

145. الشـيرازي أبو اسـحاق، **المهذب في فقة الإمام الشـافعي**: الناشـر: دار الكتب العلمية، د ت ط.

146. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير 1402هـــ-1983م، عن الطبعة الأولى 1980م.

147. الشـيرازي أبو إسـحاق إبراهيم بن علي، **شـرح اللمع**، تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ-1988م.

148. صـالح محمد أديب، **تفسـير النصـوص في الفقه الإسـلامي**، المكتب الإسـلامي، د.ب، الطبعة الرابعة، 1413هـ-1993م.

149. صـدر الشـريعة عبيد الله بن مسـعود البخاري، **التوضـيح لمتن التنقيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، دت.

150. الصـنعاني محمد بن إسماعيل الأمير، **إجابة السـائل للصـنعاني إجابة السـائل شـرح بغية الآمل**، تحقيق: القاضـي حسـين بن أحمد السـاعي والدكتور: حسـين مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.

151. الصنعاني محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، دار الحديث، د ط، د ت.

152. الطبري ابن جرير، **جامع البيان في تفسـير القرآن**، تحقيق أحمد شـاكر، مؤسـسـة الرسالة الطبعة الأولى، 1420 هـ.

153. الطوفي سليمان بن عبد القوي نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1407هـ-1987م.

154. الطوفي سـليمان بن عبد القوي، **البلبل في أصـول الفقه**، مكتبة الإمام الشـافعي، الرياض، الطبعة الثانية: 1410هـ-1989م.

155. العاني رافع الرفاعي، **الأمر عند الأصـــوليين**، دار المحبة، دمشـــق، الطبعة الأولى، 2006-2007م.

156. عبد الوهاب بن علي أبو محمد البغدادي، **الاشـراف على نكت مسـائل الخلاف**، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 1429هـ، 2008م.

157. العدوي أبو الحسن، **حاشـية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، د ت ط.

158. العظيم آبادي محمد أشـرف أبو عبد الرحمن، **عون المعبود شـرح سـنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

159. العلوي عبد الله بن إبراهيم الشـنقيطي، **نشـر البنود على مراقي السـعود**، طبع تحت إشـراف اللجنة المشـتركة لنشـر التراث الإسـلامي بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، د.ط، دت.

160. عليش محمد بن أحمد، **تقريرات عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب، د.ط، دت.

161. الغزالي أبو حامد، **المسـتصـفى من علم الأصـول**، تحقيق محمد سـليمان الأشـقر، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق . سوريا، الطبعة الأولى،1433 هـ . 2012م

162. الغزالي أبو حامد، **المنخول من تعليقات الأصـــول**، تحقيق: الدكتور محمد حســـن هيتو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1419 هـ - 1998م.

163. الغلاييني مصـطفى، **جامع الدروس العربية**، مراجعة: الدكتور محمد أسـعد النادري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة والثلاثون، 1418هـ-1998م.

164. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية 1407هـ-1987م.

165. الفيومي أحمد بن محمد، **المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير**، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، 1420هـ-2000م.

166. القرافي أبو العباس شهاب الدين، **أنواء البروق في أنوار الفروق (الفروق)**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

167. القرافي شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

168. القرشي أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، **جمهرة أشعار العرب**، تحقيق: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت.

169. القرطبي محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م.

170. الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ. 1986 م.

171. الكلوذاني محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور محمد علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1406هـ-1985م.

172. المازري محمد بن علي أبو عبد الله، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، د ط، د ت.

173. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ -1999م.

174. المباركفوري أبو العلى محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، مراجعة: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، دب، دط، دت.

175. المبرد محمد بن يزيد أبو العباس، **المقتضب**، تحقيق: محمد عظيمة، دار عالم الكتب، بيروت، دت.

176. المحلي جلال الدين محمد بن أحمد، والسيوطي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تفسير الجلالين**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، دت.

177. محمود توفيق سعد محمد، **صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم**، مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م..

178. مدكور محمد سلام، **الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط،1387هـ-1968م.

179. المرداوي علاء الدين أبو الحسن، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وغيره، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

180. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى1420هـ.

181. المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1410هـ-1990م.

182. المواق محمد، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأول 1416هـ.

183. الميداني عبد الغني بن طالب الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، د ت.

184. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **المجتبى**، تحقيق:مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ

185. النسائي أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم، طبعة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.

186. النملة عبد الكريم، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض. المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

187. النووي أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت ط.

188. النووي أبو زكريا يحي بن شـــرف، **روضـــة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

189. النووي محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف، **شرح مسلم**، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ-1972م.

190. هيتو محمد حسن، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.